غير اراد تعال من التحيل (?) والترتيب في البيان ان لا يحتاج
ما تقدم الى ما تاخر لئلا يتعسر الامر على المبتدي فيتعذر و
اكتفيت في الاوائل بحل الكلام ثم زدت في تنقيح المرام
ليكون البيان على طريق الاتمام والله ولي التوفيق
والاعتصام واقول قال المص المحقق العلامة افاض الله
عليه شآبيب الرحمة والكرامة بسم الله الرحمن الرحيم
بدء بالبسملة ثم التحميد اقتفاء لما ورد عليه الكلام المجيد و
امتثالا لما امر به الرسول الكريم عليه افضل الصلوات
واكمل التسليم حيث قال كل امر ذي بال لم يبدء فيه ببسم الله
فهو ابتر وكل امر ذي بال لم يبدء فيه بالحمد لله فهو اجذم
الحمد هو الثناء بالجميل على الاختياري من نعمة او غيرها
بقصد التعظيم ظاهرا او باطنا لله هو اسم للذات
الواجب بالذات المنعوت بجميع الصفات الذي
هدانا الهداية هي الدلالة على ما يوصل الى المطلوب اي
دلنا على ما يوصل الى سواء الطريق اي الطريق السوي
المستقيم من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها وجعل لنا

[illegible]

متعلق برفيق و... سع لعدم ... المضاف عليه او

الظرف مما يوسع فيه ويكفيه رايحه من الفضل التوفيق

اى توافق اسباب الخير وهو اول مفعولى جعل خير رفيق

ثانى مفعوليه والمعنى وجعل التوفيق خير رفيق لنا والصلوة

هى من الله الرحمة ومن الملائكة استغفار ومن العباد دعاء

على من ارسله هادى مصدر بمعنى الارشاد والمراد هنا

الهادى او اطلق عليه مبالغة هو اى الرسول بالاقتداء

اى بالاتباع حقيق خليق ومن ارسله نورا اى ذا نور

او اطلق عليه مبالغة به متعلق بقوله الاقتداء ولائق

تعلقه بقوله يليق وهو وجدان ما يوصل الى المطلوب

كالفهم والصلوة على آله هو فى الاصل الاهل والمراد هنا

بنو هاشم وبنو مطلب والصلوة على اصحابه جمع صحب

وهو صاحب ويراد به كل مؤمن راى رسول الله صلى الله عليه

وآله الذين سعدوا فى مدارج جمع مدرج وهو المسلك

الصدق [illegible] ... سعدوا الا ...

سعدوا السبب التقديم ... [illegible] ... ب

و ... من صعدوا [illegible]

وفى الدلالة الطبيعية وهى ان يجد العقل بواسطة الطبع

رابطة بين الدال والمدلول ينتقل بسببها منه اليه وهى

ايضا اما لفظية كدلالة اح اح على السعال فان الطبع يحدث

الاول عند الثانى او غير لفظية كدلالة الحمرة على الخجل ونحوها

وفى الدلالة الوضعية وهى ان يجد العقل بين الدال و

المدلول رابطة ينتقل منه اليه بواسطة الوضع اى جعل الاول بازاء

الاول للثانى وهى ايضا اما لفظية كدلالة الالفاظ الموضوعة على

معانيها او غير لفظية كدلالة الدوال الاربع وهى الخطوط والعقود

والاشارات والنصب على ما وضعت لها والمبحوث عنه

هنا هو الدلالة اللفظية الوضعية لانها المعتبرة فى الافادة

والاستفادة وهى كون اللفظ بحيث اذا سمع او تخيل فهم

منه المعنى للعلم بالوضع وهذه الدلالة اما مطابقة او تضمن او

التزام لان دلالة اللفظ بحسب الوضع ان كان على تمام ما

وضع له هذا اللفظ فالدلالة مطابقة كدلالة الانسان على

الحيوان الناطق [illegible] ...

مطابقة لان اللفظ مطابق [illegible] ... له وان كان دلالة

اللفظ بحسب [illegible] ...

ملاحظة مجملا في ضمن الكل لا مفصلا على الانفراد فالدلالة تضمن كدلالة
الانسان على الحيوان فقط والناطق فقط مجملا في ضمن دلالته
على الحيوان الناطق فان الانسان لا يدل على احدهما الا انه
جزء المعنى الموضوع له وسميت تضمنا لان الجزء في ضمن المعنى
الموضوع له وان كان دلالة اللفظ بحسب الوضع على
المعنى الخارج من الموضوع له فالدلالة التزام كدلالة الانسان
على الكلي قابل الكتابة فان دلالته عليه بواسطة انه موضوع
للحيوان الناطق وقابل الكتابة خارج عنه وسميت التزاما
لان اللفظ كما سيعرف لا يدل الا على الخارج اللازم ولهذا
لابد في الدلالة الالتزامية من اللزوم اي امتناع انفكاك بين المعنى
الموضوع له وبين المعنى الخارجي وهذا اللزوم اما ان يكون عقليا
بان يمتنع العقل تصور الملزوم وهو الموضوع له بدون اللازم
وهو الخارج بل كلما تصور الملزوم تصور اللازم او يكون هذا
اللزوم عرفا اي بحسب العرف بان يمتنع في مجرى العادة
تصور الملزوم بدون اللازم لعلاقة ارتباط بينهما كالجود
والحاتم والسطل والحاتي وان لم يمتنع بحسب العقل بل يجوز
ان تصور الملزوم بدونه وهذا مما تفرد به المصنف العلامة

ولم يوافق قواعد ارباب الميزان ولعله اختار ههنا مذهب
اهل العربية لكن لم يبعد ذلك اذ يلزم على تقدير اللزوم العقلي
اسقاط اكثر الدلالات المتعارفة مثل الكنايات والاستعارات
عن حيز الاعتبار ولاريب في فهم هذه المعاني من الالفاظ
واسقاطها غير مستحسن ولنا في هذا المقام مزيد كلام في تحقيق الحق
لا يناسب هذه المرتبة من الافهام فليرجع من اراد الاطلاع
عليه الى حواشينا على التهذيب ويلزمهما اي التضمن والالتزام
المطابقة فانه كلما وجد التضمن والالتزام وجد المطابقة
لان التضمن دلالة اللفظ على جزء الموضوع له بسبب كونه
جزءا له والالتزام دلالته على الخارج اللازم له بسبب كونه
لازما فلا يتحققان بدون دلالة اللفظ على الكل والملزوم اعني
الموضوع له ولو كان ذلك اللزوم اعني تحقق المطابقة عند
عند تحقق الالتزام تقديرا وذلك فيما اذا اطلق اللفظ على
لازم الموضوع له مجازا مع قرينة مانعة عن الدلالة على المعنى
المعنى الموضوع له فانه وان تحقق الالتزام ح بالفعل ولم
يتحقق المطابقة معه بالفعل فقد تحقق تقديرا اعني ان له
معنى لو وضع لو استعمل فيه كان دلالته مطابقة وان لم يكن
يكن

في تلك الحالة ويكفي هذا القدر في اللزوم هذا وانت تعلم كما مرّ
في بيان التضمن ان ذلك لا يجري فيما اذا اطلق اللفظ على جزء
المعنى كذلك لان هذه الدلالة لم يكن ح تضمنا فان الجزء يلاحظ
بالانفراد لا في ضمن الكل وفي هذا المبحث مزيد تحقيق لا يليق بهذا
المضيق فليرجع الى ما هو الحق الحقيق في حواشينا على الشمسية
ولا يلزم عكس ذلك اي لا يلزم التضمن والالتزام المطابقة
اما التضمن فلتحقق الالفاظ الموضوعة للمعاني البسيطة فيتحقق
المطابقة ح ولم يتحقق التضمن اذ لا جزء لها حتى يدل عليه واما
الالتزام فيجوز ان لا يكون للمعنى المطابقي لازم عقلي ولا عرفي
كما ادعاه فيتحقق المطابقة ولا يتحقق الالتزام ومن ههنا
ظهر عدم استلزام التضمن الالتزام لجواز ان يوجد ماهية
مركبة ليس لها لازم فيدل اللفظ على جزئها تضمنا ولا التزام
وعدم استلزام الالتزام التضمن ايضا لتحقق المعاني البسيطة
التي لها لوازم فيدل اللفظ عليها التزاما ولا تضمن لعدم جزء
ولما بين اقسام الدلالة عقبه بتقسيم اللفظ الموضوع لها
المفرد والمركب لانه ان قصد بجزء منه اي اللفظ الموضوع
الدلالة على جزء المعنى اي معناه باللفظ وقصد منه فمركب اي هذا

اللفظ مركب فعلى هذا لا بد ان يكون للفظ جزء ملفوظ او مقدر
ولجزءه دلالة على المعنى وذلك المعنى جزء المعنى المقصود به ودلالة
هذا الجزء على جزء المعنى المقصود مقصودة كرامي الحجارة فان
الرامي يدل على ذي منسوب الى شخص والحجارة تدل على الجسم المعين و
مجموع المعنيين معنى رامي الحجارة وكلفظة ق فان لفظة ق مركب
على معنى الامر ولفظ انت المضمر فيه يدل على المخاطب فيخرج عنه
ما لا يكون له جزء ملفوظ ومقدر كهمزة الاستفهام وما يكون
له جزء ولا يكون له دلالة على معنى كزيد وما يكون له جزء دال على
معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء كعبد
دال على معنى هو العبودية لكن لم يكن جزء المعنى المقصود به
وهو الذات المشخص المسمى به وما يكون له جزء دال على جزء المعنى
المقصود لكن لا يكون دلالته عليه مقصودة كالحيوان الناطق
اذا كان علما لشخص انساني فانه يقصد بذلك المجموع ذلك الشخص لا
هو الحيوان الناطق المشخص من غير ان يكون دلالة كل من
الحيوان والناطق على معناه مقصودا اصليا وهذا المركب
التام يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا منتظر
لفظا آخر كزيد قائم واضرب والمركب التام اما خبر محتمل

الصدق والكذب بحسب مفهومه كزيد قايم او انشاء لا يحتمل
الصدق والكذب كالامر والنهي مثل اضرب ولا تضرب
واما مركب ناقص لا يصح السكوت عليه بل ينتظر امرا آخر وهذا
المركب الناقص اما تقييدي يكون الجزء الثاني فيه قيدا للاول
كالحيوان الناطق او غيره اي غير تقييدي كالمركب من اسم
وحرف مثل الجار والمجرور وكالمركب الاضافي نحو غلام زيد
وكالمركب المزجي نحو بعلبك والصوتي نحو سيبويه او المركب من
عامل ومعمول الا اي وان لم يقصد بجزء من اللفظ الدلالة على جزء المعنى
المقصود فمفرد وجميع الاقسام المنفية الخارجة من المركب وهو
اي اللفظ المفرد ان استقل اي صلح لان يخبر به وحده بنفسه
او بمرادفه مع الدلالة بهيئته وصيغته اي بحركاته وسكناته
لا بجوهر كلماته كالغبوق والصبوح فان الغبوق يدل بجوهره
على شرب المساء والصبوح يدل بجوهره على شرب الصباح
وان تغير حركاتها وسكناتها بخلاف ضرب فانه لو تغير
حركاته لم يدل على الزمان الماضي على احد معين من الازمنة
الثلاثة التي هي الماضي والحال والاستقبال فهو كلمة باصطلاح
المنطقيين وفعل باصطلاح النحاة كضرب فان الحركات المتوالية

المفتوحة فيه تدل على الزمان الماضي ويضرب فان الياء والحركات
والسكنات التي فيه تدل على الحال تارة وعلى الاستقبال تارة اخرى
واللفظ المفرد المستقل بدونها اي بدون الدلالة بهيئته على احد
الازمنة الثلاثة فهو اسم كزيد وضارب والا اي وان
لم يستقل ولم يصلح لان يخبر به وحده بل يحتاج في بيان معناه
الا بضم ضميمة اليه فاداة باصطلاح المنطقيين وحرف باصطلاح
النحاة سواء صلح للاخبار به مع ضميمة كما في قولنا زيد لا قايم او
لم يصلح كما في قولنا زيد في الدار فان المخبر به متعلق الظرف
لا هو ويدخل في الاداة عندهم الافعال الناقصة ككان واخواتها
والروابط الاسمية كهو في قولنا زيد هو قايم فان معانيها
غير مستقلة وسيجي زيادة بيان فيها وايضا يقسم اللفظ
المفرد مطلقا سواء كان [illegible] او كلمة او اداة تقسيما آخر الى
الاعلام وغيرها فانه ان اتحد معناه اي ان كان معنى هذا
اللفظ واحدا بالعدد ولم يكن له معان مختلفة مع تشخصه
وتعينه وضعا اي بحسب الوضع بحيث يمتنع تصوره عن
وقوع الشركة فيه فهو علم في عرف النحاة وجزئي حقيقي
في عرف المنطقيين فلو قال فهو جزئي حقيقي ليطابق اصطلاحهم

اي لم يصلح للاخبار به [illegible] مطلقا لا مع الضميمة ولا بدونه
ولكن [illegible] يحتاج في حصول معناه في الذهن الى [illegible]
الضميمة [illegible] الى لفظ الكلام [illegible]
فهم البتة [illegible] ان في جزء الاخر [illegible]
لتصور [illegible] في حصول زيد في الدار
لا بالحصول مطلقا [illegible]

كما قال في الكلمة والاداة لكان ناسب وان كان معناه واحدا
لكن بدونه اي بدون تشخصه وتعينه بان لا يمنع نفس تصوره
من وقوعه على كثيرين فهو الكلي والكثيرون افراده وهذا الكلي
متواطي ان تساوت افراده الذهنية والخارجية في صدق
هذا الكلي عليها ويسمى متواطيا لان افراده متوافقة في معناه من
التواطؤ بمعنى التوافق كالانسان فان صدقه على الافراد
التي له في الخارج والذهن متساويان وكالشمس فان صدقها
على الفرد الخارجي وعلى ساير الافراد المفروضة لها في الذهن
متساوية وهذا الكلي مشكك ان تفاوتت افراده في
صدق الكلي عليها وهذا التفاوت اما بالاولية وذلك
بان يكون حصول معناه في بعض الافراد متقدما على حصول
معناه في البعض الآخر كالوجود فان حصوله في الواجب قبل
حصوله في الممكن او تفاوتت افراده في اولوية صدق
الكلي عليها بان يكون في بعضها اولى من بعض كالوجود ايضا
فانه في الواجب اولى واثبت واتم منه في الممكن وسمي
مشككا لانه يشكك الناظر ويوقعه في الشك انه من المتواطي
بناء على اشتراك الافراد فيه معنى او من المشترك لفظا بناء

على تفاوت ما فيهما وان كثر معنى اللفظ المفرد بان يكون اللفظ
معان مختلفة فان وضع اللفظ لكل من تلك المعاني بطريق
واحد على السواء فمشترك بالنسبة الى جميعها لاشتراكه
بين تلك المعاني ومجمل بالنسبة الى كل واحد منها لما فيه م
ن الاجمال كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء والذهب
والركبة وغيرها على السواء اي كما يكون موضوعا لاحدها
يكون موضوعا للآخر من غير ترجيح والا اي وان لم يكن موضوعا
لكل واحد من هذه المعاني على السواء فان اشتهر هذا اللفظ
في المعنى الثاني بحيث ترك استعماله في المعنى الاول بمعنى انه
لا يستعمل فيه حقيقة بالنسبة الى ذلك الوضع والاصطلاح
بل نقل من معناه الاول الى هذا المعنى فمنقول لنقله من المعنى الاول
الى الثاني وذلك المنقول ينسب الى الناقل لتعين ناقله وعلم
به مناسبة استعماله في الموارد فاذا كان الناقل الشرع فيقال
له المنقول الشرعي كالصلوة فانها في اللغة الدعاء فنقلها الشارع
الى الاركان المخصوصة واذا كان الناقل العرف العام فيقال
المنقول العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض
ثم نقله العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال

والحمير واذا كان الناقل العرف الخاص فيقال له المنقول الاصطلاحي
كالفعل فانه في اللغة لما صدر عن الفاعل كالاكل والضرب ونقله
النحوي الى الكلمة المخصوصة والا اي وان لم يشتهر في المعنى الثاني
ولم يترك المعنى الاول فحقيقة ان استعمل في المعنى الاول الموضوع له
ويسمى حقيقة لثبوته في مكانه الاصلي الحقيقة من حق بمعنى ثبت
كالاسد اذا قيل واريد به الحيوان المفترس او مجاز ان استعمل في
المعنى الثاني المنقول عن المعنى الاول ويسمى مجازا لتجاوزه عن
مكانه الاصلي كالاسد اذا قيل واريد به الرجل الشجاع فانه
يتجاوز وينقل من الحيوان المفترس اليه لعلاقة بينهما وهي الشجاعة

فصل اي هذا فصل في المعاني وهي الصور الذهنية من حيث
انها وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المفردة
والا فمركبة والكلام ههنا في المعاني المفردة وهي تنقسم الى كلي و
جزئي لان المفهوم وهو الحاصل في العقل ان امتنع عند العقل لمجرد
تصوره من غير ان يلاحظ معه الخصوصيات العارضية
لهذا المفهوم فرض صدقه على كثيرين موجودين في الخارج او
غير موجودين فيه فجزئي كهذا الانسان فان الهذية اذا حصل
مفهومها عند العقل امتنع العقل لمجرد تصوره عن صدقه على

امور متكثرة والا اي وان لم يمتنع عند العقل لمجرد تصوره فرض صدقه
على كثيرين فكلي كالانسان فان العقل لا يمتنع لمجرد تصوره فرض
صدقه على الامور المتكثرة سواء امتنعت افراده اي
الكلي في الخارج كشريك الباري تعالى عن ذلك علوا كبيرا او
امكنت افراده في الخارج وما امكنت افراده اعم من ان
لم يوجد هذه الافراد الممكنة في الخارج مطلقا كالعنقاء فانه
مع كونه ممكنا لم يحصل في الخارج مطلقا او امكنت افراده في
الخارج ووجد فيه سواء وجد فيه الواحد من هذه الافراد
فقط هذا اما ان يكون مع امكان وجود الغير كالشمس اي افراد
في الخارج في هذا الفرد الشاهد ولكن يمكن ان يكون له
افراد كثيرة او يكون مع امتناعه اي امتناع الغير كواجب
الوجود اذ لم يمكن ان يكون له فرد غير ذات الله تعالى
وامكان الافراد فيه بمعنى امكان جنس الفرد حتى
من الكلي الذي يمكن افراده فيه او وجد فيه الكثير من افراد
الكلي وذلك اما ان يكون مع التناهي لهذه الافراد اي
افراد هذا الكلي متناهية كالكواكب السيارة فانها لم
الا السبعة او يكون مع عدمه اي عدم التناهي كمعلوم الله تعالى

المنحصر

ولما فرغ من تعريف الجزئي والكلي واقسامه شرع في النسب
بين الكليين وانما خص البحث بالكليين اذ لا يتعلق المقصود
في الفن بالجزئي لانه ليس كاسبا ولا مكتسبا ولم يذكر فيه
الا بالاستطراد والكليان اذا نسب احدهما الى الآخر بالتصادق
والتفارق فلا يخلو من نسب اربع لانهما ان تفارقا كليا اي
لم يصدق كل واحد منهما على شيء مما صدق عليه الآخر فمتباينان
تباينا كليا كالانسان والحمار فان كل واحد منهما لا يصدق
على شيء مما صدق عليه الآخر والا اي وان لم يتفارقا كليا
فلا يخلو اما ان يتصادقا من الجانبين كليا او من جانب كليا
ومن جانب جزئيا او لم يتصادقا من الجانبين ولا من جانب
كليا بل يتصادقا من الجانبين جزئيا فان تصادقا كليا من
الجانبين اي تصادق الكليان من الجانبين على سبيل الكلية
وذلك بان يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر فمتساويان
كالانسان والناطق فان كلا منهما يصدق على كل ما صدق
عليه الآخر ونقيضاهما اي نقيضا المتساويين بمعنى رفعهما
كاللاانسان واللاناطق كذلك اي متساويان بمعنى ان
كل ما يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه نقيض الآخر

والا لزم ان يصدق احد النقيضين بدون نقيض الآخر فيصدق
مع عينه اذ لا يجوز ارتفاع النقيضين واذا صدق نقيض
واحد مع عين الآخر فلم يصدق عينه مع هذا العين والا لزم
اجتماع النقيضين واذا لم يصدق العينان فلم يكونا متساويين
هذا خلف لانه خلاف المفروض او يصدق الكليان من
جانب واحد كليا ومن جانب آخر جزئيا فاعم واخص
مطلقا بان يكون الكلي الذي يصدق على الآخر كليا اعم والكلي
الذي يصدق على الآخر جزئيا اخص كالحيوان والانسان
فان الحيوان يصدق على كل افراد الانسان ويصدق الانسان
على بعض افراد الحيوان ونقيضاهما كذلك اي
نقيضي الاعم والاخص مطلقا اعم واخص مطلقا بالعكس
بان يكون نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا ونقيض الاخص مطلقا
اعم مطلقا بمعنى ان كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض
الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق
عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص
على كل ما صدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على
ما صدق عليه نقيض الاعم يصدق عين الاخص على ما صدق

عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم لصدقه مع نقيض
الاعم وانه محال فنقول مثلا كل لا حيوان لا انسان و الا لكان
بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان لا حيوان هذا
خلف واما الثاني فلان بعض نقيض الاخص عين الاعم تحقيقا
لمعنى العموم ولا يخفى انه لا شيء من نقيض الاعم عين الاعم فليس
بعض نقيض الاخص نقيض الاعم فيكون نقيض الاخص
اعم من نقيض الاعم والا اي وان لم يتصادقا من الجانبين
ولا من جانب واحد كليا بل يتصادقا من الجانبين جزئيا
فمن وجه اي فاعم واخص من وجه كالحيوان والابيض فان
كلا منهما يصدق على الآخر في الحيوان الابيض فنقول بعض
الحيوان ابيض وبعض الابيض حيوان ويفارق الحيوان
الابيض في الحيوان الاسود فنقول ليس بعض الحيوان بابيض
ويفارق الابيض الحيوان في الجماد الابيض فنقول ليس بعض
الابيض بحيوان وبين نقيضيهما اي نقيضي الاعم والاخص من
وجه تباين جزئي وهو ان يصدق كل من المفهومين بدون
الآخر في الجملة اي سواء لم يتصادقا اصلا كالمتباينين او لم
يتصادقا في بعض المواد وتصادقا في بعض آخر كالعموم من وجه

فيعم التباين الجزئي التباين الكلي والعموم من وجه ويحصل في ضمن
كل منهما ولذا لم يذكره المصنف في نسب الكليات وانما كان
بين نقيضيهما تباين جزئي لان العينين اذا كان كل واحد
منهما بحيث يصدق بدون الآخر لكان النقيضان ايضا
كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية الا ذلك وصدق ذلك
اما في ضمن التباين الكلي كما بين نقيض الاعم مطلقا وعين
الاخص فان عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص كالحيوان
واللاانسان عموم من وجه لتصادقهما في الفرس وصدق الحيوان
بدون اللاانسان في الانسان وبالعكس في الجماد وبين نقيضيهما
وهما نقيض الاعم وعين الاخص تباين كلي كاللاحيوان والانسان
ضرورة امتناع صدق الخاص بدون العام واما في ضمن العموم
من وجه كاللاحيوان واللاابيض فانهما يصدقان في الجماد الاسود
ويفارق اللاحيوان اللاابيض في الجماد الابيض ويفارق اللا
ابيض اللاحيوان في الحيوان الاسود وكالمتباينين فان بين
نقيضيهما تباين جزئي ايضا لان نقيضيهما ان لم يصدقا على شيء
اصلا كاللاوجود واللاعدم النقيضين للوجود والعدم المتباينين
فيكون بينهما تباين كلي ضرورة امتناع اجتماعهما على الصدق

وان صادقا في بعض المواد وتفارقا في بعض آخر كاللاانسان
واللافرس النقيضين للانسان والفرس يكون بينهما عموم من وجه
لتصادقهما في الجماد وتفارق اللاانسان في الفرس وتفارق
اللافرس في الانسان فيكون بينهما تباين جزئي المتحقق مفهومه
وهو صدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر في الجملة اما
في ضمن التباين الكلي واما في ضمن العموم من وجه ولما كان
للجزئي معنى آخر سمي بالاضافي مقابل للجزئي الحقيقي اشار اليه
وقال قد يقال الجزئي ايضا للاخص اي لكل اخص تحت اعم
سواء كان جزئيا حقيقيا او كليا نوعا او جنسا وهو اي
الجزئي الاضافي اعم مطلقا من الجزئي الحقيقي فان كل جزئي حقيقي
جزئي اضافي لان الجزئي الحقيقي مندرج تحت كليات كثيرة
واقلها الشيء والموجود فيكون جزئيا اضافيا لها وليس
كل جزئي جزئيا حقيقيا لجواز ان يكون كليا مندرجا تحت ١٠٩
كلي آخر كالانسان بالنسبة الى الحيوان ولما فرغ من
تعريف الكلي واقسامه والنسب بين افراده شرع في
بيان الكليات الخمس لانها مما يتوقف عليه المعرف
الموصل الى المجهولات التصورية فيكون الكليات موصلا

بعيدا وقال الكليات خمس لان الكلي المفرد اذا انسب الى ماتحته
من الجزئيات فاما ان يكون تمام ماهية ماتحته من الجزئيات
او داخلا فيها او خارجا عنها الاول النوع والثاني اما ان يكون
تمام مشترك بين تلك الماهية وبين نوع آخر مباين لها بحيث
لايكون وراءه جزء مشترك او لا الاول الجنس والثاني
الفصل والثالث اما ان يختص بافراد حقيقة واحدة ام لا
الاول الخاصة والثاني العرض العام وبدء المصنف العلامة بالجنس
لانه اعم الذاتيات فقال الكلي الاول الجنس وهو كما علمت
جزء مشترك بين الماهية وغيرها لايكون جزء مشترك
خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفسه او
جزءه كالحيوان فانه تمام مشترك بين الانسان والفرس
اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو نفس الحيوان او جزء منه
كالجوهر والجسم والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة
وكل منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا
انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه ولايكون تمام المشترك
الا الحيوان المشتمل على الكل وعرفوه بانه المقول على الكثرة
اي الكثيرين وهو كالجنس للكليات الخمس فان المراد به معنى

الكلي قائم المعرف وهو المقول على الكثرة مقام المعرف وهو
المختلفة الحقائق اي المختلفين بالحقايق ويخرج به النوع فانه
المقول على كثيرين متفقين بالحقايق كما سيجيء ولا بد ان يكون
مقوليته على الكثيرين في جواب ما هو يعني اذا سئل عن الماهية
وعن نوع آخر بما هو اي الحقيقة المشتركة بينهما فالمقول في جواب
الجنس لانه تمام الحقيقة المشتركة بينهما ولا يقال في جواب
ما هو عن احدهما لانه ليس تمام حقيقته وبه يخرج الفصل و
الخاصة والعرض العام لانها لا تقال في جواب السؤال عما هو
واعلم ان الجنس اما قريب او بعيد لانه اما ان يكون الجنس
الذي هو الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في هذا
الجنس هو الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه ام لا فان
فان كان الجواب عن الماهية كالانسان وعن بعض المشاركات
في الحيوانية كالفرس هو الجواب بعينه عنها اي عن الماهية
وعن الكل اي كل ما يشاركها في ذلك الجنس الذي هو
الحيوان كالحمار والبغل والابل فقريب كالحيوان فانه جواب
السؤال عن الانسان والفرس اذا سئل عنهما بما هما وهو
بعينه ايضا جواب السؤال عن الانسان وعن كل ما يشارك

الانسان في الحيوانية والا اي وان لم يكن الجواب عنها وعن بعض
المشاركات هو الجواب بعينه عنها وعن تمام المشاركات
في الجنسية بل اذا سئل عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في
هذا الجنس يقال في جوابه اذا سئل عنها وعن بعض آخر فلا يقال
في جوابه فبعيد كالجسم النامي فانه جواب السؤال عن الانسان
وعن بعض ما يشاركه في الجسم النامي كالنباتات لانه تمام
المشترك بينهما ولا يكون جوابا للسؤال عنه وعن بعض آخر
يشاركه في الجسم النامي كالفرس اذ هو ليس هو تمام المشترك
بينهما بل ليس تمام المشترك بينهما الا الحيوان المشتمل على
الجسم النامي وكذا الكلام في الجسم المطلق ونحوه ويجيء
بعيدا الا انه جنس الجنس فيكون بعيدا عن الماهية الكلي
الثاني في النوع وهو ما يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات
وعرفوه بانه المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة اي الكثيرين
المتفقين بالحقايق ويخرج به الجنس فانه المقول على المختلفين
بالحقايق كما مر ولا بد ان يكون مقوليته في جواب ما هو سواء
سئل عن تمام الماهية المختصة كما اذا سئل عن زيد بما هو
اي الحقيقة المختصة به فان الجواب عنه النوع وهو الانسان

لانه تمام الحقيقة المختصة اذا سئل عن تمام الماهية المشتركة
كما اذا سئل عن زيد وعمرو بماهما فان الجواب عنه الانسان
ايضا لانه تمام الماهية المشتركة بينهما ولا يكون هذه الافراد
عليه زايدا الا بعوارض مشخصة خارجة عنه ويخرج بهذا
القيد الفصل والخاصة والعرض العام فانها غير مقولة في
جواب ما هو واعلم انه قد يقال النوع على معنى اخر
وهو الماهية اي المفهوم الكلي فيخرج بها الجزئي المقول عليها
وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو اذا سئل عن الماهية
وغيرها كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال
عليها وعلى غيرها كالفرس مثلا الجنس وهو الحيوان حتى اذا
سئل عنهما ويقال ما الانسان والفرس فالجواب انه
حيوان ويخرج بهذا القيد الفصل والخاصة والعرض العام
لان الجنس لا يقال على هذه الثلثة وعلى غيرها في جواب ما هو
فانه ليس تمام المشترك ولا ذاتيا كالناطق والضاحك
والماشي فلا يقال على كل واحد منها وعلى غيره في جواب
ما هو ويخص النوع بهذا المعنى باسم الاضافي لان المعتبر
في النوعية التعين والتحصل ولا يلزم ان يكون له تحصل في

نفسه كالحيوان فانه جنس ولم يكن له تحصل وتعين في ذاته
بل تحصله انما يكون بالنسبة والاضافة والاضافة الى ما فوقه
كالجسم النامي فان الحيوان بالنسبة اليه متحصل بمعنى انه
يكون اقل ابهاما منه فيختص بالاضافي كالاول اي كما يختص الاول
وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو
بالحقيقي اذ حصل فيه حقيقة النوعية وهي التحصل والتعين في
نفسه فخص بهذا الاسم وبينهما اي بين النوع الحقيقي
والاضافي عموم وخصوص من وجه لتصادقهما على
الانسان اذ يصدق عليه انه مقول على كثيرين
متفقين بالحقائق في جواب ما هو ويصدق عليه انه ماهية
يقال عليها وعلى غيرها وهو الفرس مثلا الجنس كالحيوان في
جواب ما هو وتفارقهما في الحيوان فانه نوع اضافي
اذ يقال عليه وعلى الشجر الجنس وهو الجسم النامي في
جواب ما هو وليس نوعا حقيقيا اذ افراده مختلفة
الحقائق وفي النقطة فانها نوع حقيقي لاتفاق افرادها
بالحقيقة وليس نوعا اضافيا لانها لا تدخل تحت جنس
وتبع المص العلامة في ذلك المتاخرين واما القدما

حتى الشيخ في الشفاء حكموا بان الاضافي اعم مطلقا
من الحقيقي ولا يثبت ذلك الا اذا ثبت ان كل نوع (فله)
جنس ولم يثبت لجواز ان يكون نوع بسيط لا جنس له
ثم الاجناس لها مراتب لان الجنس ان كان اعم الا(جناس)
بان لا يكون فوقه جنس آخر فهو العالي كالجوهر بالنسبة
للانسان وان كان اخص الاجناس بان لا يكون تحته
جنس آخر فهو السافل كالحيوان وان كان اعم من بعض
واخص من بعض آخر كالجسم النامي والجسم فهو المتوسط
ولما كانت جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته من الافراد
لان الجنس يعتبر بالمقول على كثيرين مختلفين بالحقايق (في)
جواب ما هو فهي قد تترتب متصاعدة الى العالي لكل
جنس يكون فوق جنس آخر يكون جنسيته اتم اذ معنى
العموم والشمول الذي هو المقصود بالجنسية فيه اكثر
فتصاعد الى ان ينتهي الى الجنس العالي ويسمى هذا الجنس
العالي جنس الاجناس فانه جنس لكل من (جنس) الاجناس
اذ هو اعم من الكل وفوق الجميع فيكون الجنسية فيه اتم
واكمل من غيره وكذا الانواع الاضافية لها مراتب

ايضا دون الحقيقي لانه لو كان نوع حقيقي فوق نوع حقيقي
آخر او تحته لزم ان يكون النوع الحقيقي جنسا وهو محال
واما الانواع الاضافية فقد تترتب اذ يجوز ان يكون (نوع)
اضافي فوقه نوع اضافي آخر كالانسان فانه نوع (اضافي)
للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي
للجسم وهو نوع اضافي للجوهر فباعتبار ذلك (له مراتب)
لانه اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالي (كالجسم المطلق)
او اخص الانواع وهو النوع السافل كالانسان فانه اخص
من ساير الانواع او اعم من بعض واخص من بعض آخر
وهو النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم
النامي واعم من الانسان ولما كانت النوعية الاضا(فية)
بالقياس الى ما فوقه فاضافيته الى جميع الانواع انما
تحقق اذا كانت تحت الجميع فيكون مترتبة متنازلة
الى ان ينتهي الى النوع السافل فكل نوع فوقه نوع آخر (يكون)
نوعيته اتم اذ معنى التحصل والتعين الذي هو المقصود
بالنوعية فيه اكثر فتنازل في الترقي الى ان ينتهي الى النوع
السافل ويسمى هذا النوع السافل نوع الانواع فانه

نوع لكل من الانواع اذ هو اخص من الكل وتحت الجميع فيكون
النوعية فيه اتم وما بينهما اي بين الاجناس العالية والسافلة
والانواع السافلة والعالية اجناس متوسطات كما علمت
بتفاصيلها الكلي الثالث الفصل وهو كما علمت كلي داخل
في الماهية ولم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع بيانه
سواء لم يكن مشتركا اصلا فيكون ذاتيا مختصا بالماهية
مميزا لها عن سائر ما عداها او كان مشتركا ولم يكن
تمام المشترك بل يكون بعضا وجزءا من تمام المشترك
فيكون ذاتيا لها شاملا للماهية وغيرها ومميزا لها في
الجملة وعرفوه بانه المقول على الشيء في جواب اي شيء
هو فيطلب باي شيء ما يميز الشيء عن غيره بشرط ان
لا يكون تمام الماهية المختصة والمشتركة فيميز الماهية
عما شاركها فيما اضيف اليه لفظ اي مثلا اذا قال اي شيء
الانسان اي حيوان هو فيقال ما يميزه عن المشاركات
في الحيوان فيخرج به الجنس والنوع لانهما تمام الماهية
المشتركة والمختصة والعرض العام لانه لم يقل في جواب
ولابد ان يكون هذا السؤال باي شيء عما هو مميز له في ذاته

لا في عرضه فهو في موضع الحال عن هو اما بيان او بدل او بدونه
على اختلاف راي النحاة ومعناه انه المقول في جواب اي شيء
يميزه عما عداه حال كونه معتبرا ملاحظا في حد ذاته مع قطع النظر
عن عوارضه فيخرج به الخاصة فانها مقولة في جواب اي شيء
في عرضه لانه يفيد التمييز العرضي وينقسم الفصل الى قريب
وبعيد لانه اما ان يميز النوع عما شاركه في الجنس القريب
او البعيد فان ميزه اي فان ميز الفصل هذا الشيء وهو
النوع عن المشاركات لهذا النوع في الجنس القريب
فقريب اي فهو فصل قريب كالناطق بالنسبة الى الانسان
فانه يميزه عن المشاركات في الحيوان الذي هو جنسه القريب
او يميز النوع عما شاركه في الجنس البعيد فبعيد اي هو فصل
بعيد للنوع كالحساس بالنسبة الى الانسان فانه يميز الانسان
عما شاركه في الجسم النامي وهو الجنس البعيد وينقسم
ايضا الى مقوم ومقسم لان الفصل اذا نسب الى مميزه وهو
الماهية التي كان هذا الفصل جزءا منها سواء كانت نوعا حقيقيا
او اضافيا فمقوم اي داخل في قوامه وذاته لكونه جزءا
له ومحصل له لكونه معينا اياه كالناطق فانه اذا نسب

الى الانسان فهو داخل في قوامه ومميز له عن سائر
الحيوانات وكالحساس بالنسبة الى الحيوان فانه داخل
في قوامه ومحصل له من بين سائر الاجسام النامية واذا
نسب الفصل الى المميز هذا الفصل عنه وهو الجنس قريبا
او بعيدا انقسم له اي حصل قسم له فانه اذا انضم
الى الجنس صار المجموع قسما منه وهو النوع كالناطق
بالنسبة الى الحيوان فانه يقسم الحيوان الى الانسان
وغيره واذا انضم اليه صار المجموع انسانا فيقال الحيوان
اما ناطق او غيره فان كان ناطقا فهو انسان وكذا
الحساس بالنسبة الى الجسم النامي وكل ما كان المقوم للعالي
من الانواع فهو مقوم للنوع السافل من الانواع الاضافية لان
النوع العالي كالجسم مقوم للنوع السافل كالانسان لانه
جزء له وهذا الفصل وهو قابل الابعاد مثلا مقوم للجسم اعني
النوع العالي فيكون مقوما للانسان اعني نوع السافل
لان مقوم المقوم مقوم فان جزء الجزء جزء ولا عكس
لذلك كليا اذ ليس كل مقوم السافل مقوم للعالي لان الناطق
مثلا مقوم للانسان دون الجسم بخلاف قابل الابعاد

فانه مقوم لها والفصل المقسم في هذا الحكم بالعكس اي كل
ما كان مقسما للجنس السافل فهو مقسم للجنس العالي لان معنى التقسيم
في السافل تحصيل في الانواع فاذا حصل السافل فقد حصل العالي
ضرورة ان تحصيل الكل يوجب تحصيل الجزء وليس كل ما يقسم
العالي يقسم السافل كالحساس فانه يقسم العالي كالجوهر
ولا يقسم السافل كالحيوان بل يقومه والمراد بالسافل
السافل بالنسبة ليدخل فيه المتوسطات الكلي الرابع الخاصة
وهو اي الخاصة وتذكيره باعتبار الخبر الكلي الخارج عن الماهية
المقول اي المحمول على ما تحت حقيقة واحدة فقط سواء
كانت تلك الحقيقة نوعا آخر كالضاحك بالنسبة الى
الانسان او متوسطات كالماشي بالنسبة الى الحيوان او جنسا
عاليا كموجودية الاعراض بالنسبة الى الجوهر فهو المقول على
ما تحت حقيقة واحدة جنس للكليات على ما عرفت
غير مرة ويخرج بقوله الخارج وان قدم عليه لرتبة الكلام
والاشعار اولا بالمرام الجنس والنوع والفصل وبقوله
فقط العرض العام لانه لا يقال على حقيقة واحدة بل يقال
عليها وعلى غيرها كما سيجيء الكلي الخامس العرض العام وهو

الكلي الخارج المقول اي المحمول عليها اي على حقيقة واحدة وعلى
غيرها كالماشي بالنسبة الى الانسان فانه يحمل عليه وعلى
غيره فيكون عرضا عاما بالنسبة اليه وتخرج بقوله
وعلى غيرها الخاصة والكلام في البواقي كما تقدم في الخاصة
وكل منهما اي من الخاصة والعرض العام اما ان يكون لازما
او مفارقا لان كل واحد منهما ان امتنع انفكاكه بحيث لا
يمكن ان يفارق عن الشيء اي الماهية الموجودة فان الشيء
لم يكن الا موجودا فلازم واللازم قسمان لازم ماهية ولازم
وجود لانه اما ان يمتنع انفكاكه عن الشيء بالنظر الى الماهية
وحدها اي من حيث هي مع قطع النظر عن العوارض والوجود
الذهني والخارجي فلازم للماهية كالزوجية للاربعة فانها
ثابتة لها مع قطع النظر عن جميع الاغيار سواء كانت في
الذهن او في الخارج او يمتنع انفكاكه عن الشيء بالنظر الى
الوجود سواء كان وجودا عقليا كالكلية للانسان
فانها ثابتة له بحسب الوجود العقلي ولا يلزم بحسب الماهية
من حيث هي ولا بحسب الوجود الخارجي او كان وجودا خارجيا
كالتحيز للجسم فانها ثابتة له بحسب الوجود الخارجي ولا يلزم

حسن
التحيز بمكان

بحسب الماهية ولا بحسب الوجود الذهني ثم اللازم مطلقا
سواء كان لازما للماهية او للوجود اما بين او غير بين والبين
معنيان لانه اما ان يلزم تصوره اي تصور اللازم مع الو
بكونه لازما لا يلزم منه العلم بلزومه ايضا من مجرد تصور الملزوم
فيقال له البين بالمعنى الاخص ككون الاثنين ضعف
الواحد فان من تصور الاثنين ادرك ضعف الواحد
وانه لازم الاثنين فيحصل منه ضعف الواحد والجزم
باللزوم بين الاثنين وضعف الواحد ايضا او يلزم
من تصورهما اي الملزوم واللازم الجزم باللزوم بينهما
فيقال له البين بالمعنى الاعم لانه لا يكون مجرد تصور الملزوم كافيا
في تصور اللازم والجزم باللزوم كان تصورهما كافيا
بالجزم باللزوم من غير عكس كلي وذلك كالانقسام
بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور
الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما باللزوم بين
الاربعة والمنقسم بالمتساويين واما غير بين وهو الذي
يكون بخلافه اي بخلاف ما ذكرنا اعني ما لا يلزم من تصور
الملزوم تصور اللازم والجزم باللزوم ولا من تصورهما

الجزم باللزوم بل يحتاج الى شيء آخر سواء كان بديهيا فيحتاج الى
حس او تجربة او حدس كلكون نور القمر مستفادا من
نور الشمس فانه يحتاج الى حدس كما يجيء او كسبيا
يحتاج الى دليل كحدوث العالم والا اي وان لم يمتنع
انفكاكه عن الماهية بل يجوز ان ينفك عنها فعرض مفارق
وهو قسمان لان هذا العرض اما ان يدوم كحركة الافلاك
فانها لا يمتنع انفكاكها عن الافلاك ولكن يدوم معها
ولم ينفك عنها او هذا العرض يزول عن هذا الشيء
بالفعل وهو ايضا قسمان لان زواله عنه اما ان يكون
بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل وحمى اليوم او كان في
زواله عنه بطوء كالشيب والشباب والامراض
المزمنة تنبيه في بيان اعتبارات الكلي يجب
مفهومه وطبيعته مفهوم الكلي وهو كما علمت ما لا يمتنع
نفس تصوره من وقوع الشركة بين الكثيرين اذا اعتبر
من حيث هو مفهوم من غير اعتبار تقييده بمادة من المواد
يسمى كليا منطقيا لان المنطقي يبحث عن خصوصيته متعلقة
بطبيعة من الطبائع ولا شك انه غير الطبائع من

الحيوان والانسان كالانسان ومعروضه اي معروض هذا المفهوم
يسمى كليا طبيعيا كالانسان والحيوان وغيرهما لانه طبيعة
من الطبائع اي حقيقة من الحقائق والمجموع من المعروض
الذي هو الكلي الطبيعي والعارض الذي هو الكلي المنطقي
وهو الحيوان المقول على كثيرين يسمى كليا عقليا اذ لا
تحقق له الا في العقل والمنطقي ايضا كذلك الا ان وجه
التسمية لا يطرد وكذا يعتبر هذه الوجوه الثلثة في الانواع
الخمسة فيكون جنس منطقي وهو مفهوم الجنس وجنس طبيعي
وهو الحيوان مثلا وجنس عقلي وهو المجموع منهما الذي هو
الحيوان المقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب
ما هو وكذا النوع والفصل والخاصة والعرض العام
واعلم انه قد اختلف في وجود الكلي الطبيعي فقال
اكثر العلماء ان الكلي الطبيعي يعني الطبيعة المعروضة
للكلية من حيث هي هي لا بشرط عروض الكلية موجود
في الخارج بوجود هو عين وجود افراده واشخاصه لا
بوجود مغاير لها فانا علمنا بالبديهة ان الانسان والحيوان
واشالها موجود في الخارج بلا شبهة وقال اكثر المتأخرين

ان الطبيعة من حيث هي هي ليست باحد اقسام الكليات
والكلي الطبيعي هو الطبيعة من حيث انها معروضة
للكلية او صالحة لمعروضيتها حتى لا ينتقض بالجنس الطبيعي
فانه الطبيعة من حيث انها معروضة للجنسية او صالحة
لمعروضيتها ولا ينتقض بالكلي العقلي لانه من العارض و
المعروض لا المعروض بشرط العارض وقالوا ان الموجود
في الخارج منه ليس الا افراده ووجود الكلي الطبيعي ليس الا
بمعنى وجود اشخاصه وسماه المصنف العلامة ذلك حقا
وقال والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه والحق
ما حققناه ان النزاع بينهما لفظي وكل حزب بما لديهم
فرحون وفيه تحقيقات ثمينة فصلناها في حواشي الشمسية
خاتمة في بيان المعرف وعبر عنه بالخاتمة لانه المقصد
الاصلي من التصورات فاذا اتى به تم الكلام وختم
معرف الشيء ما يقال اي يحمل عليه اي على الشيء والذي هو
المعرف بحسب الظاهر او لا حمل بحسب الحقيقة بين
المعرف والمعرف كالا حمل بين السؤال والجواب
في الكليات المقولة في جواب ما هو واي شيء فان المقصد

التعريف بمنزلة نقاش ينقش في ذهنك صورة شيء فانه
اذا قال الانسان حيوان ناطق لم يرد به الحكم على الانسان
بالحيوان الناطق بل اراد تنقيش الانسان الحاصل في
الذهن بصورة ما وهي الوجه المعلوم بصورة الحيوان
الناطق وهي الوجه المجهول ليفيد تصوره بهذا الوجه
فان كان هذا الوجه تمام ذاتياته فالمفاد هو الكنه والا
فبعض احواله وصفاته فقوله ما يقال عليه كالجنس يشمل
سائر الكليات المحمولة وبقوله لافادة تصوره يخرج
عنه ما لم يكن الغرض منه ذلك ويشترط في المعرف
امران الاول ~~الاول~~ ان يكون المعرف مساويا في الصدق
والتحقق للمعرف بحيث كلما صدق عليه المعرف و
صدق عليه المعرف وكلما لا يصدق عليه المعرف لا
يصدق عليه المعرف فيكون التعريف جامعا ومانعا
والثاني ان يكون المعرف اجلى واظهر من المعرف عند
العقل لمن له التعريف اذ لم يفد تصور غير الاجلى سواء
كان مساويا او اخفى تصور المعرف ولما اشترط
المساواة في الصدق فلا يصح التعريف بالاعم من المعرف

لانه قاصر عن التعريف فان المقصود منه امتيازه عن جميع ما عداه
والاعم لا يفيد ذلك فلا يكون مطردا او مانعا من دخول
الغير ولا يصح التعريف بما هو الاخص منه ايضا لانه لا يفيد
تعريف جميع افراده بل خرج عنه بعض افراده فلا يكون
منعكسا جامعا لجميع افراده وما اختاره المص العلامة
هو المشهور ولكن المحققين اخصوا ذلك الشرط بالتعريف
التام واما مطلق التعريف فلم يشترطوا فيه المساواة
لان المقصود منه التصور سواء كان بوجه مساو او
اعم او اخص وقد يحصل من كل ذلك التصور بوجه ما
فلا وجه لعدم اعتباره وقد اشار المص الى الاعم
بعد ذلك ولما اشترط في المعرف ان يكون اجلى
فلا يصح التعريف بما هو المساوي للمعرف معرفة وجهالة
بحيث كل من علم المعرف علم المعرف وكل من جهل جهل
لعدم حصول التعريف به كتعريف المتحرك بالساكن بما ليس بساكن
لمن يكون الحركة والسكون عنده متساويين في المعرفة
والجهالة وكتعريف الشيء بنفسه او بما يشتمل على نفسه
مثل تعريف الانسان بالبشر والحيوان بالبشر وكذا الاعم

التعريف بما هو اخفى من المعرف لانه اسوء من المساوي
فلا يجوز بطريق الاولى ووجه خفائه اما معنى وذلك في
تعريف الشيء بما يتوقف تعريفه عليه اما بمرتبة واحدة
ويسمى دورا مصرحا كما يقال الكيفية ما يقع به المشابهة ثم يقال
المشابهة اتفاق في الكيفية او بمراتب ويسمى دورا مضمرا
كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين
ثم يقال المتساويان الشيئان اللذان لا يفضل احدهما
على الآخر ثم يقال الشيئان الاثنان واما لفظا وذلك بان
يستعمل الفاظ الغريبة الغير الظاهر الدلالة عند من يعرف
كتعريف النار باسطقس فوق الاسطقسات و
بان يستعمل الالفاظ المجازية بلا قرينة فان المتبادر منها
المعنى الحقيقي او الالفاظ المشتركة بلا قرينة لعدم تعين المقصود
ولما فرغ من بيان التعريف شرع في تقسيمه الى
الحد والرسم فقال التعريف بالفصل القريب
سواء كان وحده كتعريف الانسان بالناطق او مع
الجنس البعيد كالجسم الناطق او مع القريب كالحيوان
الناطق حد للمعرف لان الحد في اللغة المنع وهو مانع

من خروج فرد من افراد الماهية عن التعريف ودخول غيرها
فيه والتعريف بالخاصة سواء كان وحدها كتعريف الانسان
بالكاتب او مع الجنس البعيد كالجسم الكاتب او مع القريب
كالحيوان الكاتب رسم للمعرف لان الرسم من الاثر
والخاصة من آثار الماهية وعلم منه ان مدار الحدية على كون
المميز ذاتيا للماهية والرسمية على كونه عرضيا فان كان هذا
الحد والرسم مع الجنس القريب فتام اي فحد تام ان
كان الفصل مع الجنس القريب وتسميته بالتام لكونه مشتملا
على جميع الذاتيات ورسم تام ان كان الخاصة مع
الجنس القريب وتسميته بالتام لكونه مشابها للحد التام في
اشتماله على الجنس القريب والمميز وعلم منه ان مدار التمام
فيهما على الاشتمال على الجنس القريب والا فناقص اي و
ان لم يكن الفصل القريب مع الجنس القريب فحد ناقص
سواء كان الفصل وحده او كان الفصل مع الجنس البعيد
وان لم يكن الخاصة مع الجنس القريب فرسم ناقص
سواء كانت الخاصة وحدها او كانت الخاصة
مع الجنس البعيد وتسميتها بالناقص لحذف بعض اجزاء الحد

التام والرسم التام عنهما ولم يعتبروا التعريف بالعرض العام
وان كان مع الفصل او الخاصة لانه لا يفيد الاطلاع على الذاتي
ولا الامتياز فلا فائدة فيه سواء ذكر فقط او ضم مع الفصل او
الخاصة فيسقط عن الاعتبار وانما ذكر في الكليات
لاستيفاء اقسام الكلي وكذا لم يعتبروا الفصل مع الخاصة
لانها لا تفيد الاطلاع على الذاتي والتميز حاصل من الفصل واشار
المص العلامة بقوله ولم يعتبروا الى انه ليس مرضيا له وقال
في شرح الشمسية بجوازه معللا بانه ربما يفيد اجتماع العوارض
زيادة ايضاح للماهية ثم قال وكذا الفصل البعيد مع الفصل
القريب والخاصة على انه يفيد الاطلاع على الذاتي وقد اعتبر
ذلك غيره من المتأخرين منهم سيد المحققين والعلامة المحقق
الرازي وقالوا بان ما فيه الفصل القريب حد ناقص
وما فيه الخاصة رسم ناقص وقد اجيز في التعريف الناقص
سواء كان حدا او رسما ان يكون اعم من المعرف
سواء كان جنسا قريبا او بعيدا او فصلا بعيدا او عرضا عاما
وقد مر الكلام فيه واخص ايضا كاللفظي اي كالتعريف اللفظي
فانه يجوز ان يكون بالاعم كما يقال في تعريف سعدان انه نبت

وليس هو بحث مطلق بل بحث خاص وهو اي التعريف اللفظي
ما يقصد به اي يكون الغرض منه مجرد تفسير مدلول اللفظ و
ايضاحه لا بيان حقيقته ولعل المص العلامة اراد بذلك
التعريف الاسمي فانه الدال على تفسير ما دل عليه الاسم
اجمالا وتفصيلا ليفيد تصورا لم يكن حاصلا واما اللفظي
فلم يكن الا تفسير مدلول اللفظ ومفهومه فان مفهوم هذا اللفظ
حاصل فيه من لفظ آخر واراد به الاشارة الى الصورة
الحاصلة وان هذا اللفظ موضوع بازائه فيحتاج فيه الى النقل
من اصحاب اللغة والاصطلاح ومداره على الالفاظ
المفردة المرادفة لما اريد تعريفه كالغضنفر بالاسد
فان لم يوجد اورد لها الفاظ مركبة دالة على مفهومه و
لم يكن التفصيل فيه مقصودا فلم يكن في اللفظي شرح مدلول
اللفظ وقد صرح المص العلامة في شرح الشمسية بما
ينافيه كلامه حيث قال ثم الشيخ وكثير من المحققين
صرحوا بان الرسوم الناقصة يجوز ان تكون اعم من الاسمية
وكتب اللغة محتوية بالتعريفات الاسمية الاعم فلم يرد
عليه ان التعريف اللفظي يرجع الى التصديق بان هذا

اللفظ موضوع بازاء هذا المعنى ويفهم من عبارته انه تصور وفي
هذا البحث تحقيقات شريفة لا يليق ذكرها في هذا
الكتاب فليرجع الى حواشي الشمسية من اراد الصواب و
لنختم هذه المقالة بالصواب واليه هو اليه المرجع والمآب
ولنشرع الآن في المقصد الثاني بعون الملك الوهاب
ونقول هذه مباحث التصديقات قدم تعريف
القضية ثم البحث عن اقسامها واحوالها على سائر مباحث
التصديقات لكونها جزءا للموصل الى التصديق الذي
هو الحجة وقال القضية قول اي مركب سواء كان
ملفوظا او معقولا وهو شامل لجميع المركبات يحتمل اي
يجوز العقل بمجرد النظر الى مفهومه مع قطع النظر عما هو في
الواقع الصدق وهو مطابقة الخبر للواقع ويحتمل الكذب
ايضا وهو عدم مطابقته للواقع فيدخل فيه اخبار الله
تعالى والانبياء ونحو قوله السماء فوقنا وانما يوصف بالمطابقة
وعدمها لانه حكاية عن امر واقعي بخلاف الانشائيات
والتصورات فانها مجرد ابداع العقل فان كان الحكم
في ذلك القضية بثبوت شيء لشيء آخر كقولنا الانسان

كاتب او نفيه اي نفي شي عنه اي من شي آخر كقولنا لا شي
من الانسان بحجر فحمليه لانه حمل شي على شي فتلك الحمليه اما موجبه
ان حكم فيها بثبوت شي لشي واما سالبه ان حكم فيها
بسلب شي عن شي كما تقدم فيكون لفا ونشرا مرتبا و
لما كانت الحمليه مركبه من المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة
وكل منه اسم في اصطلاحهم اشار بقوله اليه ويسمى
المحكوم عليه في الحملية موضوعا اذ وضع وجوده او لانه اثبت
له المحمول ثانيا كما سيجي ويسمى المحكوم به محمولا تشبيها له بالامر
المحمول على غيره ويسمى الدال على النسبة التي بين المحمول و
الموضوع وسميتها بالنسبة الحكمية ونسبته بين بين رابطه
لربطها المحمول بالموضوع وهي اداة لدلالتها على معنى غير مستقل
وهو النسبة المتوافقة على المنتسبين سواء كان في قالب
الكلمة ككان واخواته في قولنا زيد كان عالما ويسمى زمانية
ولا كان موجب الظاهر اما راجعا الى الموضوع عبارة
عنه او يكون ضميرا فصلا اشكل المصنف العلامه على ذلك في
شرح الشمسيه وقال ان اريد به الضمير الراجع الى المبتدا او
فلا دلالة له على النسبة اصلا بل مبتدا ثان عند النحويين

[اوبقوله قالب الا سمية نحو قولنا زيد موجود عالما او ليس ... زمانية]

وان اريد به ضمير الفصل فهو لا يجوز في قولنا زيد عالم ولو جاز
لا يفيد النسبة بل يفيد الحصر وان كيد فلا يكون رابطه في
الحقيقة ثم قال ما نقلوا عن الفارابي ان الفلسفة لما انتقلت
الى العرب ولم يجد الفلاسفة في كلامهم ما يكون لفظا
دالا على الربط الغير الزماني المعبر عنه بالفارسيه بهست
وباليونانيه باستين استعاروا لذلك المعنى لفظة هو
واشار الى ذلك التاويل بقوله وقد استعير لها اي
للرابطة هو والتحقيق ان لفظة هو ههنا اداة لا اسم
لانها لا تدل الا على الربط وبه صرح المنطقيون بل بعض النحويين
كما نقله الرضي واختاره وما ذكره المصنف المحقق من انه عبارة
عن الموضوع فذلك اذا كان اسما تاما اما اذا كان اداة
اتى به للربط فلا على انه لا يلزم موافقة قواعد اصطلاح
الفريقين من المنطقيين والنحويين فان المنطقيين لا
يشترطون في جواز ابراز ضمير الفصل ما اشترطه اهل العربية
من كون الخبر مما يلتبس بالصفة بل يجوزون مثل زيد هو
عالم مع عدم الالتباس بالصفة ولم يجوزوا النحويون كما
قال المصنف والله اعلم وتلك الرابطة ان كانت مذكورة

في القضية سميت ثلاثية والاثنائية والا اي وان لم يكن الحكم
بثبوت شي لشي او نفيه عنه فشرطية متصلة او منفصلة
كما سمي مثل قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
في المتصلة وهذا العدد اما ان يكون زوجا او يكون فردا
في المنفصلة ويسمى الجزء الاول اي المحكوم عليه فيها وهو
ان كانت الشمس طالعة في المتصلة وهذا العدد اما ان
يكون زوجا في المنفصلة مقدما لتقدمه في الذكر في القضية
الملفوظة والذهن في القضية المعقولة ويسمى الجزء الثاني اي
المحكوم به فيها وهو فالنهار موجود في المتصلة واو يكون
فردا في المنفصلة تاليا لتلوه وتعقبه اياه في الذكر و
الذهن ولما كان للحملية تقسيمات بالاعتبارات المختلفة
اشار الى كل منها وبدء بالتقسيم باعتبار نفس الموضوع
فقال الموضوع في القضية الحملية ان كان شخصا اي
يكون شخصا معينا بحيث لا يحتمل الشركة ولم يقل علما
ليشمل مثل هذا حيوان سميت القضية شخصية ومخصوصة
لكون موضوعها شخصا معينا ومخصوصا كقولنا زيد عالم
وهذا كاتب وانا قائم وان كان موضوع القضية نفس

الحقيقة بحيث لا يتعدى الى افرادها وذلك بان لا يصدق
هذا المحمول الا على نفس هذه الطبيعة ولم يصلح لان يصدق
على افرادها فطبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة سواء
كانت مطلقة كقولنا الانسان معقول والحيوان مفهوم
او مقيدة بالعموم كقولنا الحيوان من حيث انه عام جنس
والانسان من حيث انه عام نوع وهذه الاحكام مما
يصدق على نفس الطبيعة ولا يصلح لان يصدق على افرادها
والا اي وان لم يكن الحكم على شخص معين ولا على نفس
الطبيعة بحيث لا يتعدى الى الافراد بل يكون الحكم فيها
على الطبيعة بحيث يتعدى اليها اي يصلح للانطباق
على الجزئيات حتى يوافق الكلام ما هو التحقيق وليس
المراد به انه لم يكن الحكم فيها على الطبيعة بل على الافراد كما هو
المشهور وان اختاره المصنف العلامة في تصانيفه
فان بين في القضية كمية افراده اي الموضوع بان
يكون الحكم على الطبيعة بحيث يسري الى افراد الموضوع
كلا او يكون الحكم على الطبيعة بحيث يسري الى افراد
الموضوع بعضا فمحصورة لحصر افراد الموضوع و

اما الكلية ان كان الحكم فيها على الطبيعة بحيث يسرى الى
كل افراده بان قيد الحكم بالكل كقولنا كل انسان حيوان
فان الحكم فيها على طبيعة الانسان بالحيوانية بحيث يسرى
الى جميع افراده ويصدق عليه او جزئية ان كان الحكم فيها
على الطبيعة بحيث يسرى الى بعض افراده بان قيد الحكم
بالبعض كقولنا بعض الحيوان انسان فان الحكم فيها
على طبيعة الحيوان بالانسان بحيث يسرى الى بعض
افراده وما حصل به هذا البيان من السراية الى كل
الافراد او بعضها يسمى سورا تشبيها له بسور البلد في
احاطته بافراده وهو في الموجبة الكلية لفظ كل الافراد
وفي موجبة الجزئية لفظ بعض و واحد وقد تقدم مثالها
وفي السالبة الكلية لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء او لا
واحد من الانسان بحجر وفي السالبة الجزئية ليس كل نحو
ليس كل حيوان انسانا فانه لا يتخلف عن السلب
الجزئي فجعل سوراله وليس بعض نحو ليس بعض الحيوان بانسان
وبعض ليس كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وهذا
على سبيل التمثيل واعتبار الاكثر لا التعيين فان كل ما يعنيه

سه يجب لغة من اللغات ان الحكم على الكل او على البعض فهو
سور كلام الاستغراق والنكرة في سياق النفي ونحوهما
مما يفيد الكلية وكالتنوين في الاثبات ولفظا اثنان و
ثلثة ونحو ذلك مما يفهم منه البعضية والا اى وان لم يبين
كمية افراده بالمعنى الذي مر فمهملة لاهمال بيان كمية الافراد
فيها كقولنا الانسان حيوان من غير تقييده بالبعضية
والكلية وتلازم القضية المهملة الجزئية المحصورة فان
الحكم فيها كما علمت على طبيعة الموضوع من حيث هي
بحيث يسرى الى الافراد فاما ان يصدق على جميع الافراد
او على بعضها واياما كان فيتحقق الجزئية فيكونان متلازمتين
بمعنى انه كلما صدق المهملة صدق الجزئية وكلما صدق الجزئية
صدق المهملة بخلاف الكلية فانها قد يصدق وقد لا يصدق
والتقسيم الخ للحملية باعتبار وجود الموضوع واشار اليه
بقوله لابد في القضية الموجبة من وجود الموضوع لان
ما لا يوجد اصلا لم يثبت له شيء قطعا فان ما لا يكون
موجودا لم يكن شيئا من الاشياء حتى يصدق سلبه عن
نفسه فان الانسان المعدوم ليس انسانا ولكن لا يلزم

يلزم

ان يكون وجود الموضوع في الخارج محققا بل ما ران يكون في
الخارج محققا او ان يكون فيه مقدرا وان لا يكون موجودا في
الخارج اصلا وبهذا الاعتبار سميت القضية الى الخارجية
والحقيقية والذهنية لان الحكم فيها اما على الطبيعة بحيث
يتعدى الى افراد الموضوع الموجودة في الخارج محققا اي
يكون موجودا فيه من غير تقدير مقدر وفرض فارض في
القضية الخارجية كقولنا كل ج ب في الخارج فان معناه
كل ج موجود في الخارج ب في الخارج او كان الحكم على الطبيعة
بحيث يتعدى الى افراد الموضوع الموجودة في الخارج سواء
كان وجوده محققا فيه كما مر او مقدرا وذلك بان لم يكن
الموضوع موجودا في الخارج ولكن فرض وجوده في الخارج
وهو بحيث لو وجد في الخارج لكان متصفا بالمحمول فالحقيقية
كقولنا كل عنقاء طائر فان معناه كل ما لو وجد في الخارج
وكان عنقاء فهو بحيث لو وجد لكان طائرا وهذا على رأي [المتأخرين]
واما على رأي المتقدمين فالحكم في القضية الحقيقية على الطبيعة
بحيث يسري الى ما كان فرد الموضوع بحسب نفس الامر
سواء كان موجودا في الخارج محققا او مقدرا او لم يكن موجودا

فيه مطلقا كقولنا كل مثلث مشكل فان الحكم فيه على كل ما كان
مثلثا في نفس الامر مع قطع النظر عن وجوده في الخارج و
عدمه او كان الحكم فيها على الطبيعة بحيث يتعدى الى افراد
الموضوع الموجودة ذهنا فقط فالذهنية كقولنا كل
ممتنع بالذات معدوم في الخارج فان الحكم فيها مقصود
على كل ما فرضه الذهن ممتنعا بالذات بانه معدوم في
الخارج هذا وقد علم مما ذكر ان السالبة لا تستدعي
وجود الموضوع لان سلب المحمول عنه بان لا يكون الموضوع
موجودا او يكون موجودا ولم يثبت له هذا المحمول التقسيم
الثالث للحملية باعتبار الموضوع والمحمول سواء كانا
معا او منفردين الى المعدولة والمحصلة واليه اشار بقوله
وقد يجعل حرف السلب كليس ولا وغيره جزء من
جزء اي من جزئي القضية اعني الموضوع والمحمول سواء
كان جزءا من كليهما كقولنا اللاانسان لا جماد او من الموضوع
فقط كقولنا اللاانسان فرس او من المحمول فقط كقولنا
الانسان لا جماد وقد لا يجعل جزءا منهما اصلا كقولنا الانسان
حيوان فان جعل جزءا منهما او من احدهما فسمي تلك

القضية المشتملة على حرف السلب معدولة لانها مشتملة
على ما عدل عن موضوعه الاصلي لان حرف السلب في
الاصل لسلب الحكم عن القضية وههنا جعل جزء للقضية
فان كان حرف السلب جزءا للطرفين سمي معدولة
الطرفين وان كان للموضوع فقط سمي معدولة الموضوع
وان كان للمحمول فقط سمي معدولة المحمول وان لم يجعل
حرف السلب جزءا منهما اصلا سميت محصلة لان
طرفاها موجود محصل والتقسيم الرابع للقضية الحملية باعتبار
كيفية النسبة الى موجهة ومطلقة واليه اشار بقوله
وقد يصرح بكيفية النسبة الثابتة في نفس الامر بين
الموضوعات والمحمولات للقضايا الموجبة والسالبة
من الضرورة او الدوام او غير ذلك بان يذكر في القضية
ما دل على هذه الكيفية فان دل صرح بالدال على الكيفية
فموجهة اي فيسمى القضية موجهة لاشتمالها على الجهة
التي هي الدال على كيفية النسبة كما يسمى كقولنا الانسان
حيوان بالضرورة فانه يصرح فيها بان كيفية النسبة
بين الحيوان والانسان هي الضرورة وان لم يصرح بكيفية

النسبة سميت مطلقة لعدم التقييد بالجهة ومهملة من حيث
الجهة لاهمال جهتها وهذه الكيفية الثابتة في نفس الامر
سميت مادة وما حصل به البيان اي بيان هذه المادة
وهو الصورة المعقولة من المادة في القضية المعقولة
واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة سميت جهة
وهي قد تخالف المادة بان لم تكن مطابقة لها فتكون
كاذبة كقولنا الانسان حيوان بالامكان فان مادة
النسبة فيها الضرورة لا الامكان وقد توافق المادة
بان كانت مطابقة لها فتكون صادقة كقولنا الانسان
حيوان بالضرورة واعلم ان القضايا الموجهة اما
بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين
بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالبسيطة
ما يكون حقيقتها ايجابا فقط كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة او سلبا فقط كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة والمركبة ما يكون حقيقتها مركبة من الايجاب
والسلب كقولنا كل انسان ضاحك بالضرورة لا دائما
ضاحكا لا دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان

بالضرورة مادام ضاحكا وسلبه عنه بالفعل وذكر المصنف العلامة
منها ثلثة عشر قضية من الموجهات ثمانية بسايط وسبعة
مركبات واشار الى البسايط بقوله فان كان الحكم في
القضية الحملية الموجبة ايجابا كان او سلبا بضرورة
ثبوت النسبة بين الموضوع والمحمول اى بامتناع انفكاك
المحمول عنه مادام ذات الموضوع موجودا فانه اذا
لم يكن موجودا لم يثبت له شيء فضلا عن ان يكون ضروريا
او دايما فضرورية لاشتمالها على الضرورة مطلقة لعدم
تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت وهي اما موجبة
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة
ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما
سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان
الحكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان في جميع اوقات
وجوده او كان الحكم فيها بثبوت النسبة او سلبها
عنها مادام وصفه اى مادام ذات الموضوع متصفا
بوصف الموضوع وهو مفهومه وعنوانه ويكون للوصف
مدخل في الضرورة فمشروطة لاشتمالها على شرط الوصف

عامة لانها اعم من المشروطة الخاصة وسيجيء وهي اما موجبة
كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا
فان تحرك الاصابع ليس ضروري الثبوت لذات الكاتب
اعني افراد الانسان مطلقا بل ثبوته لها انما هو بشرط اتصافه
بوصف الكتابة او سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء
من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا فان سلب
ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس ضروريا
الا بشرط اتصافها بالكتابة وقد يعتبر في المشروطة العامة
الضرورة لاجل الوصف اى يكون منشأ الضرورة نفس
الوصف كقولنا كل متعجب ضاحك بالضرورة
مادام متعجبا والضرورة مادام الوصف اعني ضرورة
نسبة المحمول الى الموضوع في جميع اوقات اتصاف
الموضوع بوصفه كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة
مادام كاتبا لكن المتعارف المعنى الاول ولذلك فسرنا
مادام الوصف به عليه او كان الحكم فيها بضرورة ثبوت
النسبة فيها او سلبها عنها في وقت معين من اوقات
وجود الموضوع فوقتية لتقييد الضرورة فيها بالوقت

معين مطلقة لعدم التقييد باللادوام ونحوه كما يسمى وى
اما موجبة كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة
الارض بينه وبين الشمس فان الانخساف ليس ضروري
الثبوت لذات القمر مطلقا بل ضرورية ثبوته انما هي في
الوقت المعين او سالبة كقولنا لا شيء من القمر بمنخسف
بالضرورة وقت التربيع فان الانخساف ليس ضروريا
للقمر في هذا الوقت وان كان ضروريا في وقت
الحيلولة او كان الحكم فيها بضرورة ثبوت النسبة
او سلبها في وقت غير معين من اوقات وجود
الموضوع فمنتشرة لعدم تعيين الوقت وانتشاره
فيها مطلقة لعدم التقييد كما مر وهي اما موجبة كقولنا
كل حيوان متنفس بالضرورة وقتا ما فان التنفس لا يكون
ضروريا للحيوان مطلقا ولا في وقت معين بل
يكون ضروريا في وقت غير معين موزمان انبساط
النفس واما سالبة كقولنا لا شيء من الحيوان
بمتنفس بالضرورة وقتا ما فان عدم التنفس لم يكن
ضروريا للحيوان مطلقا ولا في وقت معين بل يكون

ضروريا في وقت غير معين موزمان انقباض النفس او
كان الحكم فيها بدوامها اي بدوام النسبة بين المحمول والموضوع
او سلبها عنها ما دام الذات اي ذات الموضوع
موجودا فدائمة لاشتمالها على الدوام مطلقة لعدم
التقييد بشيء وهي اما موجبة كقولنا كل فلك متحرك دائما
فان الحكم فيها بثبوت التحرك للفلك دائما ما دام
ذات الفلك موجودا واما سالبة كقولنا لا شيء
من الانسان بحجر وعلم معناه من الموجبة او كان الحكم
بدوام النسبة بين المحمول والموضوع او دوام سلبها
عنها ما دام الوصف اي ما دام ذات الموضوع متصفا
بوصف الموضوع الذي هو مفهومه وعنوانه فعرفية
عامة اما موجبة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع دائما
ما دام كاتبا واما سالبة كقولنا لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع دائما ما دام كاتبا كما مر في المشروطة
العامة وتسميتها عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى
من السالبة عند عدم ذكر الجهة حتى لو قيل لا شيء من النائم
بمستيقظ يفهم العرف منه سلب الاستيقاظ عنه

النايم مادام نايما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسبت
اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة كما سيجيء
او كان الحكم في القضية بفعليتها اي بفعلية النسبة
بين المحمول والموضوع والمراد ان الحكم فيها بثبوت
النسبة بينهما بالفعل او سلبها عنها بالفعل في احد
الازمنة فمطلقة لان هذا المعنى يتبادر عند اطلاق
القضية عامة لانها اعم من الوجودية كما سيجيء وهي الموجبة
كقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق واما سالبة
كقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق فان
كلا منهما صادقة بالفعل في بعض الازمنة والمطلقة
بهذا المعنى من الموجهات لان فعلية النسبة التي هي
مدلول قوله بالاطلاق قيد زايد على نفس النسبة
لانها اعم من ان يكون بالفعل او بالامكان كما سيجيء بخلاف
المطلقة المستعملة في مقابلة الموجهة او كان الحكم في
القضية بعدم ضرورة خلافها اي خلاف النسبة
المعتبرة في هذه القضية فتلك الجهة دالة على سلب
الضرورة عن الجانب المخالف للحكم يعني ان كان الحكم

فيها بالايجاب فيدل الجهة على ان السلب ليس بضروري
وان كان بالسلب فيدل الجهة على ان الايجاب ليس بضروري
فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان
سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء
من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة
للحار ليس بضروري فممكنة لاشتمالها على معنى الامكان
عامة لانها اعم من الممكنة الخاصة فهذه بسايط ثمانية
معتبرة عند اهل الصناعة وسيجيء بسايط اخر في باب
النقايض والعكوس ولما بين البسايط شرع في المركبات
وقال قد تقيد العامتان اي المشروطة العامة والعرفية
العامة وقد عرفتهما والوقتيتان المطلقتان اي الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي اي
بحسب الذات بمعنى انه لم يكن هذه النسبة مع كونها
ضرورية بحسب الوصف او دائمة بحسبه ضرورية
في وقت معين او في وقت ما دائمة لذات الموضوع
بل الفرق عنه فسمي المشروطة العامة المقيدة باللادوام
الذاتي المشروطة الخاصة لخصوصيتها بالنسبة الى

وهي ان كانت موجبة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
مادام كاتبا لادائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة في
الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة في الجزء الثاني كما سيجيء
من ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة وهي ههنا لا شيء
من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل وان كانت سالبة كقولنا
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتبا
لادائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة في الجزء الاول
ومطلقة عامة موجبة في الجزء الثاني وهو مفهوم اللادوام
اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وتسمى العرفية العامة
المقيدة باللادوام الذاتي العرفية الخاصة لخصوصيتها
بالنسبة الى العرفية العامة ومثالها ما مر في المشروطة
الخاصة اذا غير الضرورة بالدوام تركيبها ان كانت
موجبة فمن موجبة عرفية عامة في الجزء الاول وسالبة
مطلقة عامة في الجزء الثاني اعني مفهوم اللادوام وان
كانت سالبة فمن سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة
عامة وتسمى الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام
الذاتي الوقتية الخاصة لما مر وهي ان كانت موجبة

كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة
الارض لادائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة في الجزء
الاول وسالبة مطلقة عامة في الجزء الثاني وهو مفهوم
اللادوام اعني لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام
وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر
بمنخسف وقت التربيع لادائما فتركيبها من سالبة
وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة وتسمى المنتشرة المطلقة
المقيدة باللادوام الذاتي المنتشرة الخاصة وهي اما
موجبة كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما
لادائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة في الجزء
الاول وسالبة مطلقة عامة في الجزء الثاني وهي لا
شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام
وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس
بالضرورة في وقت ما لادائما فتركيبها من سالبة
منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة كما مر غير مرة
وقد تقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية
اي بحسب الذات يعني ان هذه النسبة التي تكون في

المطلقة العامة بين المحمول والموضوع بالفعل لم يكن ضروريا للا
الموضوع ومؤداها الامكان كما سيجيء فتسمى الوجودية اللاضرورية
وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل
لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة هي الجزء الاول
وسالبة ممكنة عامة هي الجزء الثاني وهو مفهوم اللاضرورة
اعني لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام وان
كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل
لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة هي الجزء الاول
وموجبة ممكنة عامة هي الجزء الثاني وهو معنى اللاضرورة
كما سيجيء او تقيد المطلقة العامة باللادوام الذاتي بمعنى انه
لم يكن تلك النسبة دائما بذات الموضوع وان حصلت
له بالفعل في احد الازمنة فيكون مؤداها الاطلاق العام
كما سيجيء وتسمى تلك القضية الوجودية اللادائمة وهي سواء
كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين
عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول
مطلقة عامة والجزء الثاني وهو اللادوام مطلقة عامة
ايضا كما سيجيء ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في الوجودية اللاضرورية

غير انه يغير اللاضرورة باللادوام وقد تقيد الممكنة العامة
سواء كانت موجبة او سالبة بلا ضرورة الذاتية
الجانب الموافق للحكم في القضية ايضا اي كما يقيد سلب
الضرورة من الجانب المخالف للحكم يقيد سلب الضرورة
من الجانب الموافق ايضا فلم يكن ثبوت النسبة ولا سلبها
ح ضروريا وتسمى هذه القضية الممكنة الخاصة لاشتمالها على
سلب الضرورة عن الجانبين الذي هو الامكان المستعمل
عند الخواص من الحكماء والمتكلمين وهي سواء كانت موجبة
او سالبة مركبة من ممكنتين عامتين احديهما موجبة
والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في
المعنى بل التفاوت بحسب اللفظ فان عبرت بعبارة
ايجابية كانت موجبة كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص فان معناه انه ليس ايجاب الكتابة للانسان
ولا سلبها عنه ضروريين فسلب ضرورة الايجاب
ممكن عام سالب وسلب ضرورة السلب ممكن عام
موجب وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة
كقولنا لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص والمعنى

المطلقة العامة بين المحمول والموضوع بالفعل لم يكن ضروريا بالا
الموضوع ومؤداها الامكان كما سيجي فتسمى الوجودية اللاضرورية
وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل
لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة هي الجزء الاول
وسالبة ممكنة عامة هي الجزء الثاني وهو مفهوم اللاضرورة
اعني لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام وان
كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل
لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة هي الجزء الاول
وموجبة ممكنة عامة هي الجزء الثاني وهو معنى اللاضرورة
كما سيجي او تقيد المطلقة العامة باللادوام الذاتي بمعنى انه
لم يكن تلك النسبة دائما بالذات الموضوع وان حصلت
له بالفعل في احد الازمنة فيكون مؤداها الاطلاق العام
كما سيجي وتسمى تلك القضية الوجودية اللادائمة وهي سواء
كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين
عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول
مطلقة عامة والجزء الثاني وهو اللادوام مطلقة عامة
ايضا كما سيجي ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في الوجودية اللاضرورية

غير انه يغير اللاضرورة باللادوام وقد تقيد الممكنة العامة
سواء كانت موجبة او سالبة بلا ضرورة الذاتية
الجانب الموافق للحكم في القضية ايضا اي كما يفيد سلب
الضرورة من الجانب المخالف للحكم يفيد سلب الضرورة
من الجانب الموافق ايضا فلم يكن ثبوت النسبة ولا سلبها
ح ضروريا وتسمى هذه القضية الممكنة الخاصة لاشتمالها على
سلب الضرورة عن الجانبين الذي هو الامكان المستعمل
عند الخواص من الحكماء والمتكلمين وهي سواء كانت موجبة
او سالبة مركبة من ممكنتين عامتين احديهما موجبة
والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في
المعنى بل التفاوت بحسب اللفظ فان عبرت بعبارة
ايجابية كانت موجبة كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص فان معناه انه ليس ايجاب الكتابة للانسان
ولا سلبها عنه ضروريين فسلب ضرورة الايجاب
ممكن عام سالب وسلب ضرورة السلب ممكن عام
موجب وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة
كقولنا لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص والمعنى

المطلقة العامة بين المحمول والموضوع بالفعل لم يكن ضروريا لا
الموضوع وهو مؤداها الامكان كما سيجيء فتسمى الوجودية اللاضرورية
وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل
لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة هي الجزء الاول
وسالبة ممكنة عامة هي الجزء الثاني وهو مفهوم اللاضرورة
اعني لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام وان
كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل
لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة هي الجزء الاول
وموجبة ممكنة عامة هي الجزء الثاني وهو معنى اللاضرورة
كما سيجيء او تقيد المطلقة العامة باللادوام الذاتي بمعنى انه
لم يكن تلك النسبة دائما بالذات الموضوع وان جعلت
له بالفعل في احد الازمنة فيكون مؤداها الاطلاق العام
كما سيجيء وتسمى تلك القضية الوجودية اللادائمة وهي سواء
كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين
عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول
مطلقة عامة والجزء الثاني وهو اللادوام مطلقة عامة
ايضا كما سيجيء ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في الوجودية اللاضرورية

غير انه يغير اللاضرورة باللادوام وقد تقيد الممكنة العامة
سواء كانت موجبة او سالبة بلا ضرورة الذاتية
الجانب الموافق للحكم في القضية ايضا اي كما يقيد سلب
الضرورة من الجانب المخالف للحكم يقيد سلب الضرورة
من الجانب الموافق ايضا فلم يكن ثبوت النسبة ولا سلبها
ح ضروريا وتسمى هذه القضية الممكنة الخاصة لاشتمالها على
سلب الضرورة عن الجانبين الذي هو الامكان المستعمل
عند الخواص من الحكماء والمتكلمين وهي سواء كانت موجبة
او سالبة مركبة من ممكنتين عامتين احديهما موجبة
والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في
المعنى بل التفاوت بحسب اللفظ فان عبرت بعبارة
ايجابية كانت موجبة كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص فان معناه انه ليس ايجاب الكتابة للانسان
ولا سلبها عنه ضروريين فسلب ضرورة الايجاب
ممكن عام سالب وسلب ضرورة السلب ممكن عام
موجب وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة
كقولنا لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص والمعنى

لما ذكرناه بعينه في الموجبة وهذه القضايا السبعة مركبات

لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة فانها عبارة عن

معنى يلزمها المطلقة العامة فان معناها في الموجبة ان ثبوت

المحمول للموضوع ليس بدائم واذا لم يكن الايجاب دائما فيلزم

سلبه عنه بالفعل في احد الازمنة وهو السالبة المطلقة

العامة ومعناها في السالبة ان سلب المحمول عن الموضوع ليس

بدائم واذا لم يكن السلب دائما فيلزم الثبوت بالفعل في

احد الازمنة وهي الموجبة المطلقة العامة فيكون القضايا

المذكورة المقيدة باللادوام من المشروطة الخاصة والعرفية

الخاصة والوقتية الخاصة والمنتشرة الخاصة والوجودية

اللادائمة مركبات كل منها من عامتها والمطلقة العامة

سواء كان ايجابا او سلبا ولان اللاضرورة اشارة الى

ممكنة عامة لان الامكان العام كما علمت هو سلب الضرورة

من الجانب المخالف فيكون معناه في الموجبة ان ثبوت

المحمول للموضوع ليس ضروريا وهو سلب ضرورة الايجاب

الذي هو معنى الامكان العام السالب ومعناه في السالبة

ان سلب المحمول عن الموضوع ليس ضروريا وهو سلب

ضرورة السلب الذي هو معنى الامكان الموجب فيكون

القضيتان المقيدتان باللاضرورة والممكنة الخاصة

مركبتين من عامتها والممكنة العامة سواء كانا ايجابا او سلبا

ويشترط في هذين القضيتين المفهومتين من اللادوام

واللاضرورة بالقضايا البسيطة ان يكونا مخالفتين في الكيف

اي في الايجاب والسلب للقضية المقيدة بهما بان

القضية ان كانت موجبة كان القيود سالبة

وان كانت القضية سالبة كان القيود موجبة كما

عرفت تفاصيلها سابقا وبشرط ان يكونا موافقتين

الكمية في الكلية والجزئية لما اي لقضية قيد بهما بان القضية

اذا كانت كلية كان اللادوام واللاضرورة في

معنى قضية كلية واذا كانت جزئية كانتا في معنى

قضية جزئية وهذا بحسب الاصطلاح اذ يجوز ان يعتبر

اللادوام في البعض كما يجي في العكس ولم يبين النسب

بين الموجهات ولا دلائلها لئلا يؤدي الى الاطناب

المخل لفهم المبتدي والاسهاب الممل على طبع المنتهي و

لكن وضعت جدولا مرسا بين فيه النسب بين

[illegible]

جميع البسايط والمركبات على سبيل الاجمال من غير تكرار و
اخلال تسهيلا للامر على الطلاب وتقديما لما يتوقف
عليه بعض مقاصد الكتاب والنسبة بين كل اثنين
يعلم مما كتب في مربع وقع في ملتقى الخطين الخارجين من
كل منهما يعلم مما كتب منهما اليه والمكتوب نسبة القضية
المكتوبة في راس الجدول الطولاني الى ما كتب في مبدء
الجدول العرضي فليعلم نسبة العرضي اليها بالقياس
عليها وما علم نسبة الى كل القضايا من الجدول العرضي
بالقياس الى نسبة كل الطوليات اليه كالممكنة
الخاصة حذفت من الطولي وما علم نسبة الى بعض القضايا العامة
من الجدول العرضي حذفت نسبة ذلك البعض عن الطولي
ولذا صار مضرسا وما علم نسبة الى كلها من الجدول الطولي
كالضرورية المطلقة حذفت عن العرضي لئلا يتكرر البيان والله تعالى اعلم

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا	[illegible]
	[illegible]	[illegible]	اعم من وجه اخص مطلقا	اعم من وجه	اخص مطلقا	اخص مطلقا	[illegible]
		[illegible]	اخص مطلقا	[illegible]	[illegible]	اخص مطلقا	[illegible]
			[illegible]	[illegible]	[illegible]	اخص مطلقا	[illegible]
				[illegible]	[illegible]	اخص مطلقا	[illegible]

فصل في بيان القضية الشرطية وهي التي الحكم فيها بثبوت
شيء لشيء او سلبه عنه كما مر بل حكم فيها اما باتصال النسبة
لا النسبة اخرى بطريق اللزوم او بالاتفاق واما بانفصالها
عنها بطريق العناد او الاتفاق فتلك القضية اما متصلة
وذلك ان حكم فيها اي في القضية الشرطية التي هي مركبة
من القضيتين بالقوة كما هي بثبوت نسبة كانت
بين موضوع التالي ومحموله على تقدير ثبوت نسبة
اخرى التي هي بين موضوع المقدم ومحموله وهي المتصلة
الموجبة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فان الحكم بثبوت نسبة الوجود الى النهار على تقدير
ثبوت نسبة الطلوع الى الشمس والحكم فيها باتصال
هذه النسبة بالاخرى سميت بالمتصلة او حكم فيها
بنفيها اي بنفي النسبة بين موضوع التالي ومحموله على
تقدير ثبوت النسبة بين موضوع المقدم ومحموله
وهي المتصلة السالبة وهذه المتصلة لزومية ان كان
ذلك الاتصال الذي هو عبارة عن ثبوت التالي على
تقدير ثبوت المقدم او سلبه لعلاقة بين المقدم و

التالي توجب ذلك وهي حقيقة المقدم يستصحب نسبة
التالي كان يكون علة له كما مر او معلولا كقولنا ان كان
النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة
كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء وكالتضايف بعض
وهو يكون الامران بحيث يكون تعقل كل منهما موقوفا
بالقياس الى الآخر كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو فعمرو ابنه
والا اي وان لم يكن الحكم بالاتصال بينهما او سلبه لعلاقة
بل لمجرد اتفاق صدق التالي عند صدق المقدم فاتفاقية
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق لانه لا علاقة
بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل
تحقق كل واحد منهما بدون الآخر وليس فيها الا توافقهما
على الصدق واما منفصلة وذلك ان حكم فيها اي في
القضية بتنافي النسبتين اي تنافي النسبة بين موضوع
المقدم ومحموله والنسبة بين موضوع التالي ومحموله و
ذلك اذا كانت المنفصلة موجبة كقولنا هذا العدد
اما زوج او فرد فان الحكم فيها بثبوت التنافي بين
نسبة العدد الى الزوجية وبين نسبته الى الفردية

فلا يجوز اجتماعهما ولا ارتفاعهما والحكم فيها بانفصال
هذه النسبة عن الآخر سميت بالمنفصلة او حكم فيها
على لا تنافيهما اي عدم تنافي النسبتين المذكورتين و
ذلك اذا كانت المنفصلة سالبة كقولنا ليس اما
ان يكون الانسان اسود او كاتبا فان الحكم فيها
بعدم تنافي نسبة الانسان الى الاسود ونسبته
الى الكاتب فيجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وثبوت
هذا التنافي او سلبه اما ان يكون صدقا وكذبا معا
اي حكم بانهما لا يصدقان ولا يكذبان وهي المنفصلة
الحقيقية ومثالها في الموجبة والسالبة مر بيانهما
ولما كان الانفصال الحقيقي ان لا يجتمع الطرفان ولا
يفارقان اصلا وفي الحقيقية الموجبة كذلك سميت بها
او يكون الحكم بالتنافي بينهما صدقا فقط اي حكم بانهما
لا يصدقان معا ويحتمل ان يكذبان فمانعة الجمع وهي اما
موجبة كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان
الحكم فيها بتنافي نسبة الشيء الى الشجر ونسبته الى
الحجر في الصدق فقط فلا يصدقان معا وقد يكذبان

بان يكون هذا الشيء حيوانا واما سالبة كقولنا ليس هذا الشيء
اما ان يكون لا شجرا واما ان يكون لا حجرا فان الحكم فيهما
بعدم تنافي هذين النسبتين في الصدق فقط فيجوز
اجتماعهما بان يكون حيوانا ولا يجوز ارتفاعهما والا
لكان شجرا وحجرا ولما كان في موجبتها منع الجمع سميت
او يكون الحكم بالتنافي بين النسبتين كذبا فقط اي حكم
بامتناع الاكذبان وقد يصدقان فمانعة الخلو وهي اما
موجبة كقولنا هذا الانسان اما ان يكون حيوانا او اسود
فان الحكم فيهما بتنافي نسبة الانسان الى الحيوان
ونسبته الى الاسود في الكذب فقط فلا يجوز ارتفاعهما
من الانسان ويجوز اجتماعهما فيه واما سالبة كقولنا
ليس هذا الانسان اما ان يكون روميا او زنجيا فان
الحكم فيهما بعدم تنافي هذين النسبتين في الكذب فقط
فلا يجوز اجتماعهما في الانسان ويجوز ارتفاعهما عنه و
لما كان في موجبتها منع الخلو عن الطرفين سميت به
وكل منها اي من المنفصلات الثلث لا يخ اما ان يكون
عنادية اي يكون بين المقدم والتالي عناد وتخالف

بحسب الذات او اتفاقية لانه ان كان التنافي بين
النسبتين الحقيقين مع ذكر حال الذات في الجزئين اي يقتضي ذاتا الجزئين
ان يكون بينهما عناد ومخالفة فهي عنادية سواء كان العناد ثبوتا
وانتفاء معا كما في الفرد والزوج في الحقيقية او ثبوتا فقط كما بين
الشجر والحجر في مانعة الجمع او انتفاء فقط كما بين الحيوان والاسود
في مانعة الخلو وكذا في السالبة فليقس على ما ذكرنا امثالها وبالجملة
لزم في العنادية الحقيقية ان يكون كل واحد منهما نقيضا للآخر
ككون العدد زوجا وليس بزوج او مساويا لنقيضه ككونه زوجا
او فردا فان الفرد مساو لسلب الزوجية وكذا العكس حتى
يمتنع اجتماعهما وارتفاعهما والا لزم اجتماع النقيضين او ارتفاعهما
ولزم في العنادية المانعة الجمع ان يكون كل واحد منهما اخص من
نقيض الآخر ككون الشيء شجرا او حجرا فان كون الشيء حجرا اخص
من عدم كونه شجرا وبالعكس حتى يمتنع اجتماعهما ضرورة ان
صدق الاخص يستلزم صدق الاعم فيلزم صدق النقيضين
ويجوز ارتفاعهما كما في الفرد الآخر للنقيض ولزم في العنادية
المانعة الخلو ان يكون كل واحد منهما اعم من نقيض الآخر كما ان
الانسان حيوانا او اسود فان الحيوان اعم من اللااسود

اعم من اللاحيوان حتى يمتنع ارتفاعهما ضرورة ان ارتفاع الاعم
يوجب ارتفاع الاخص فيلزم ارتفاع النقيضين ولا يمتنع
اجتماعهما كما في الفرد الآخر لذلك الاعم والا اي وان لم يكن
التنافي بين النسبتين بمقتضى ذات الجزئين بل يكون التنافي بحسب
الاتفاق فاتفاقية فلم يكن في الحقيقية تناف في الصدق و
الكذب معا الا بطريق الاتفاق كقولنا اللااسود اللاكاتب اما
ان يكون هذا اسود او كاتبا فانه لا منافاة بين مفهومي الاسود
والكاتب لكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة في هذه المادة
فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولم
يكن في مانعة الجمع منهما تناف في الصدق فقط الا بطريق الاتفاق
كقولنا فيه اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا لان اللااسود
والكاتب لا يمكن ان يصدقا فيه والا اجتمع النقيضان ولكن
يكذبان فيه لانتفاء اللاسواد والكتابة معا فيه في الواقع وفي
مانعة الخلو لم يكن بينهما تناف في الكذب فقط الا بطريق
الاتفاق كقولنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا لانهما
لا يكذبان والا ارتفع النقيضان ويصدقان معا لوجود
السواد واللاكتابة معا فيه بحسب الواقع ثم اعلم ان الشرطية

كالحملية تنقسم الى محصورة كلية او جزئية وشخصية ومهملة كما
ان الكلية في الحملية باعتبار كلية الحكم بثبوت المحمول للموضوع
ايجابا او سلبا لا باعتبار كلية الموضوع والمحمول كذلك كلية
الشرطية بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال في جميع الازمان
وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم لا بحسب كلية
مع المقدم لا بحسب كلية المقدم او التالي ولم يعتبر واذلك
التقسيم الا في المتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية اذ
لم يكن للاتفاقيات كثير نفع في المطالب وبيان التقسيم
ثم الحكم في القضية الشرطية المتصلة اللزومية والمنفصلة
العنادية ان كان على جميع تقادير وقوع المقدم في جميع الازمان
وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وان كانت
هذه الاوضاع مخالفة في انفسها ليشملها اذا كان المقدم
كاذبا كقولنا كلما كان زيد فرسا فهو حيوان فان معناه ان
حيوانية زيد لازم لفرسيته في كل وضع لا ينافي فرسيته مثل
كونه ناهقا او صاهلا او قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة
او غاربة او غيرها وان كان هذه الاوضاع مخالفة في انفسها
لاستحالة اتصاف زيد بالصاهلية ونحوها فكلية اما متصلة

كقولنا كلما كان زيد انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها على لزوم حيوانية
زيد لانسانيته في كل الازمان مع كل الاوضاع المقدرة واما منفصلة
كقولنا دايما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون فان الحكم فيها
بتنافي طلوعها والعدمه في جميع الازمان والاوضاع الممكنة
المذكورة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى
وفي المنفصلة دايما وقد مر شالهما وسور السالبة الكلية فيهما
ليس البتة كقولنا في المتصلة ليس البتة ان كانت الشمس
طالعة فالليل موجود وفي المنفصلة ليس البتة اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا او كان الحكم في
القضية الشرطية المتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية
على بعضها اي بعض تقادير اوضاع المقدم وبعض ازمانه
مطلقا اي بدون التقييد بوضع معين او وقت معين بل يكون
الحكم على بعض اوضاع او اوقات غير معينة فجزئية اما متصلة
كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم
بلزوم انسانية الشيء على بعض تقادير اوضاع حيوانيته و
ازمانه وهو كونه ناطقا لكن لم يتعين هذا الوضع والزمان
في القضية بل اطلق فيكون متصلة جزئية واما منفصلة

كقولنا قد يكون اما ان يكون الشيء جمادا او ناميا فان الحكم
فيها يكون على بعض تقادير اوضاع الشيء وازمانه وهو كونه
من العنصريات ولم يتعين هذا الوضع فيكون منفصلة جزئية
وسور الموجبة الجزئية في المتصلة والمنفصلة قد يكون كما مر
وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا في المتصلة
قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وفي المنفصلة
كقولنا قد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار
موجودا او كان الحكم في الشرطية المذكورة على بعض تقادير
المقدم وبعض ازمانه لكن لا مطلقا بل معينا ببعض الازمان و
الاوضاع فمخصوصة اما متصلة كقولنا في تعيين الزمان ان
جئتني اليوم فاكرمتك وفي تعيين الاوضاع ان جئتني راكبا
فاكرمتك واما منفصلة كقولنا في تعيين الزمان في هذا اليوم
زيد اما ان يموت او يصح وفي تعيين الاوضاع في هذا
الدار اما ان يكون زيد او عمرو الا اي وان لم يكن الحكم فيها
على جميع تقادير المقدم ولا على بعض تقادير المقدم مطلقا
ولا على بعض تقاديره معينا بل حكم فيه على تقدير وقوع المقدم
سواء كان جميعا او بعضا مطلقا او معينا فمهملة اما متصلة

كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما منفصلة
كقولنا العدد اما ان يكون زوجا او فردا ولفظة ان ولو
واذا في الاتصال واما في الانفصال للاهمال واعلم ان طرفا
القضية الشرطية المسميان بالمقدم والتالي وان لم يكونا
قضيتين بالفعل لعدم الاذعان فيهما لكنهما في الاصل متصلة
كانت او منفصلة قضيتان تامتان مشتملتان على
الايقاع والانتزاع لانهما في الاصل قضيتان حمليتان
كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فانه مركب من قولنا الشيء
انسان وهو حيوان وكلاهما قضيتان حمليتان او قضيتان
متصلتان كقولنا كلما كان ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فكلما لم تكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا فانها
مركبة من قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وكلما لم تكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا وكلاهما
قضيتان متصلتان او قضيتان منفصلتان كقولنا كلما كان
دائما اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا
فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم فانها
مركبة من منفصلتين كما لا يخفى او قضيتان مختلفتان في الحمل

والاتصال والانفصال ويتصور منه ستة صور وذلك لان
المقدم لو كان حملية فالتالي اما متصلة او منفصلة ولو كان متصلة
فالتالي اما حملية او منفصلة ولو كان منفصلة فالتالي
اما حملية او متصلة وعليك باستخراج امثلتها وامثلة الشرطية
المنفصلة المركبة من هذه القضايا ولما لم يكن فيها كثير نفع
لم نطول بذكرها الكتاب الا انهما اي طرفا الشرطية اللذين
في الاصل قضيتان خرجا بزيادة اداة الاتصال وهي كلما
علمت كلما ومرادفها وامثالها او اداة الانفصال وهي دائما
قد يكون وامثالها كان فصل عن التمام اي عن القضية التامة
فان القضية التامة ما يشتمل على الحكم اعني الاذعان وقد
زال عنها بالتعلق من هذه الادوات فصل في بيان
التناقض بين القضايا وهو اختلاف القضيتين احتراز
عن اختلاف غير القضيتين كالمفردين والمفرد والمركب
والمراد اختلافهما بالسلب والايجاب بان يكون احدهما موجبة
والاخرى سالبة ولا يحتاج الى التقييد به فانه يفهم من قوله
بحيث يلزم لذاته من صدق كل واحد من القضيتين كذب
القضية الاخرى وبالعكس اي يلزم لذاته من صدق

الاخرى كذب الاول كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فان
وقوع كل واحد منهما يقتضي لذاته عدم وقوع الاخرى ويحترز
بذلك عن اختلاف قضيتين لا يقتضي لذاته بل صدق احديهما
كذب الاخرى بل بواسطة امر آخر او لخصوصية عن المادة
فالاول كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فانه انما يقتضي
صدق احديهما كذب الاخرى بواسطة مساواة الناطق للانسان
ولم يعتبروا ذلك لان المساويان كثير فيعرض ضبط النقايض
لكن ربما اطلقوا النقيض المساوية اذا اتحد الموضوع والمحمول
كما يجيء والثاني كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان
بحيوان وبعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان
فان تناول الصدق والكذب بينهما انما هو بخصوصية
المادة لا للذات الاختلاف بين القضيتين الكليتين
والجزئيتين لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل حيوان انسان
ولا شيء من الحيوان بانسان والجزئيتين قد تصدقان كقولنا
بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان ولا بد
في تحقق التناقض بين القضيتين مطلقا من الاختلاف
بينهما في الكيف اي الايجاب والسلب في جميع القضايا فانهما

لو لم يختلفا بالايجاب والسلب لم يتناقضا فلم يلزم من صدق
احديهما كذب الاخرى وفي بعض النسخ في الكيف مؤخر عن
الكم ولا يليق فانه لا بد منه في تحقق التناقض في جميع القضايا
بخلاف الاختلاف في الكم فانه لا بد في المحصورات فهو اولى
بالتقديم ليطابق الكلام المنهج القويم ولا بد في تحقق المحصورات
من الاختلاف في الكيف والاختلاف في الكم ايضا اي في
الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا
لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين كما مر فيكون نقيض
الموجبة الكلية السالبة الجزئية وبالعكس ونقيض السالبة
الكلية الموجبة الجزئية وبالعكس ولا بد في تحقق التناقض في
الموجهات من الاختلاف في الكيف والاختلاف في
الجهة ايضا لانهما لو اتحدتا في الجهة لم يتناقضا اذ يكذب
الضروريتان في مادة ممكنة كقولنا كل انسان كاتب
بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة لان
ايجاب الكتابة وسلبها للانسان ليس بضروري مطلقا
ويصدق الممكنتان فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
وليس كل انسان كاتبا بالامكان ولا بد من الاتحاد في

التناقض في م

القضيتين فيما عداها اي المذكورات وهي ثمانية الاول
وحدة الموضوع اذ لا تناقض عند اختلافه كقولنا زيد قايم
وعمرو ليس بقايم والثاني وحدة المحمول اذ لا تناقض عند اختلافه
كقولنا زيد قايم وزيد ليس بقاعد والثالث وحدة
الشرط لعدم التناقض عند اختلافه كقولنا الجسم مفرق للبصر
بشرط كونه ابيض وليس بمفرق بشرط كونه اسود الرابع وحدة
الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم تتناقضا كقولنا
زيد قايم اي ليلا زيد ليس بقايم اي نهارا والسادس وحدة
المكان فلو لم توجد فيه لم تتناقضا نحو زيد جالس اي في
الدار زيد ليس بجالس اي في السوق والسابع وحدة الاضافة
فلو اختلفا نحو زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر لم
تتناقضا والثامن وحدة الفعل والقوة فلو كانت في
احديهما بالفعل وفي الاخرى بالقوة نحو الخمر في الدن مسكر اي
بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل فلا تتناقضان فهي القضية
الشخصية يشترط اختلاف واحد مع ثمانية اتحادات وفي المحصورة
هذه التسعة مع الاختلاف في الكم وفي الموجهة هذه العشرة
مع الاختلاف في الجهة ولم يعتبروا المهملة لاهنا في قوة الجزئية

الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله والخامس وحدة الزمان اذ لا تناقض عند [illegible] كقولنا

فتكون داخلة فيها واعلم ان ما مر كان كافيا في اخذ النقايض
لكنهم فصلوا في الموجهات لتسهيل الاستعمال وقدم ههنا البسايط
فقال والنقيض للضرورية المطلقة الموجبة والسالبة الممكنة
العامة السالبة والموجبة لان الامكان العام هو سلب الضرورة
عن الجانب المخالف فيكون الحكم في الممكنة العامة السالبة بسلب
الضرورة عن جانب الايجاب وهو نقيض ضرورة الايجاب
التي هي مفهوم الضرورية المطلقة الموجبة وكذلك الحكم في
الممكنة العامة الموجبة بسلب الضرورة عن جانب السلب
وهو نقيض ضرورة السلب التي هي مفهوم الضرورية المطلقة
السالبة ومن هذا البيان ظهر ان الضرورية نقيض الممكنة ايضا
والنقيض للدائمة المطلقة الموجبة والسالبة المطلقة
العامة السالبة والموجبة لان الايجاب في كل الاوقات الذي
هو معنى الدائمة المطلقة الموجبة ينافيه السلب في بعض
الاوقات وهو مفهوم السالبة المطلقة والسلب في كل الاوقات
الذي هو معنى الدائمة السالبة ينافيه الايجاب في بعضها وهو
مفهوم المطلقة الموجبة وانما قلنا ينافيه ولم نقل يناقضه
فان نقيض دوام الايجاب سلب الدوام ويلزمه السلب في

[illegible]

بعض الاوقات وكذا نقيض دوام السلب دالثبوت في البعض
لازم له فيكون ذلك مما يقال النقيض على لازمه والنقيض في
المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي قضية حكم فيها بسلب الضرورة
بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات
الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان
نسبتها الى المشروطة العامة نسبة الممكنة العامة الى الضرورية
المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات ناقض سلب
الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف
ناقض سلب الضرورة بحسب الوصف والنقيض للعرفية
العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب
بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر فهي
مطلقة عامة بحسب الوصف ونسبتها الى العرفية العامة
نسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات
ينافي الاطلاق بحسبها كذلك الدوام بحسب الوصف
ينافي الاطلاق بحسبه ولم يذكر نقيض الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة تبعا للشمسية لكن لما ذكر بعضها في الموجبات
ينبغي ان يبين نقيضها ايضا فاعلم ان نقيض الوقتية

المطلقة الممكنة الوقتية وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن
الجانب المخالف في وقت معين وذلك لان الضرورة
بحسب الوقت المعين يناقض سلب الضرورة بحسب
ذلك الوقت وان نقيض المنتشرة والمطلقة الممكنة
الدائمة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف
في جميع الاوقات وهما تنا قضان جزما وبعد الفراغ
عن بيان نقايض البسايط بين نقايض المركبات
ولما كان المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب
والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع اعم من ان يكون برفع
كليهما او برفع الجزء الايجابي او برفع الجزء السلبي على التعيين
لكن لم يكن كل واحد منهما نقيض المركب اذ قد يحصل رفع
المجموع برفع الآخر فيكون اخص من نقيضه بل يكون نقيضه
رفع احد الجزئين لا على التعيين وهو المراد من قوله والنقيض
للمركبة الموجبة هو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين اي
لو خذ نقيضا الجزئين وركب منهما منفصلة مانعة الخلو
يقال نقيض هذا المركب اما هذا النقيض او ذاك واخذ
هذا المفهوم سهل بعد الاحاطة بحقايق المركبات

ونقايض البسايط فانك اذا علمت ان الوجودية اللادائمة
الموجبة مركبة من مطلقتين عامتين اوليها موافقة في
الكيف واخريها مخالفة فيه وعلمت ان نقيض المطلقة
العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة العامة
المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية
اللادائمة اما الدائمة الموافقة واما الدائمة المخالفة وهذا
من قبيل اطلاق النقيض على لازمه لان نقيض المركبة سلبها
والمفهوم المردد هو لازم له فان نقيض قولنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا دائما انه ليس كذلك بل اما ليس بعض
الانسان بضاحك دائما او بعض الانسان ضاحك
دائما فيكون قولنا ليس كذلك نقيضه الصريح وقولنا
بل اما ان يكون الى اخره مساوية لنقيضه لازمة له لتصادقه
معه وهذه المنفصلة مانعة الخلو لامتناع حصول نقيض
المركبة مع الخلو عن احد هذين النقيضين ويمكن الجمع بارتفاع
الجزئين معا لكن هذا الحكم وهو ان المفهوم المردد نقيض
للمركبة يصح مطلقا في المركبة الكلية واما في المركبة الجزئية
فلا بد ان يعتبر بالنسبة الى كل فرد لانا اذا قلنا بعض

الانسان ضاحك بالفعل لا دائما كان معناه ان بعض الانسان
ثبت له الضحك في وقت معين ولا يثبت له في وقت
اخر فنقيضه انه ليس كذلك فاذا لم يكن افراد الانسان
بحيث يكون ضاحكا في وقت ولا يكون ضاحكا في وقت
اخر يكون كل واحد من افراد الانسان اما ضاحكا دائما
او ليس بضاحك دائما وهو المراد بالترديد بين نقيضي الجزئين
بالنسبة الى كل فرد فرد اي واحد واحد لا يخلو عن نقيضيها
فيقال في تلك المادة كل انسان اما ضاحك دائما واما ليس
بضاحك دائما واما اذا لم يعتبر بالنسبة الى كل فرد فلم يكن
المفهوم المردد نقيضا للجزئية لجواز كذب المركبة الجزئية
مع كذب المفهوم المردد اذ يجوز ان يكون المحمول ثابتا لبعض
افراد الموضوع دائما مسلوبا عن الافراد الباقية دائما
فيكذب الجزئية اللادائمة اذ لم يكن بعض افراد الموضوع
بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى على
هذا التقدير ويكذب ايضا كل واحد من الكليتين اللتين
هما نقيضا الجزئية اما الكلية الموجبة فلدوام سلب
المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب

المحمول لبعض الافراد فصل في بيان العكس المستوي
وهو القضية الحاصلة من تبديل موضوع القضية بالمحمول و
المحمول بالموضوع في اللفظ سمي مستويا لمقابلته لعكس النقيض
وقد يطلق على نفس تبديل طرفي القضية بان يجعل ما هو الموضوع
في اللفظ محمولا والمحمول في اللفظ موضوعا وانما قلنا في اللفظ
لان العكس لا يجعل ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول
موضوعا بل يكون الموضوع فيه ذات المحمول في الاصل و
المحمول مفهوم الموضوع فيه ويشترط ان يكون
مع بقاء الصدق اي يكون بحيث لو فرض صدق الاصل
يلزم صدق العكس لان العكس لازم للقضية
ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم فظهر منه
انه لا يلزم عدم انعكاس الكواذب فانه لو فرض صدق
كل حيوان انسان مثلا يصدق كل انسان حيوان ولا
يجب بقاء الكذب لجواز صدق اللازم وكذب الملزوم
كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا ويشترط ان
يكون مع بقاء الكيف اي السلب والايجاب بان الاصل
ان كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان

سالبا كان العكس ايضا سالبا اذ لو لم يكن موافقا فيه لم يلزم
موافقته مع الاصل في الصدق فان الموجب قد يختلف مع
السالب وبالعكس اذ يصدق كل انسان ناطق ولم يصدق
بعض الناطق ليس بانسان ويصدق لا شيء من الانسان
بفرس ولم يصدق بعض الفرس انسان فالموجبة سواء
كانت كلية او جزئية او مهملة فانها في حكم الجزئية سواء
كانت حملية او شرطية ولم يذكر الشخصية لعدم الاعتداد
بها في العلوم انما تنعكس الى موجبة جزئية ولا تنعكس
كلية لجواز عموم المحمول للموضوع في الحملية كقولنا كل انسان حيوان
او عموم التالي للمقدم في الشرطية كقولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالحرارة موجودة فلو انعكس كلية لزم صدق الاخص
على كل افراد العام ولما لم تنعكس الموجبة الكلية موجبة كلية
في هذين المادتين لم يكن الحكم بانها تنعكس كلية اذ قواعد
المنطق كلية والسالبة الكلية سواء كانت حملية كقولنا
لا شيء من الانسان بحجر او شرطية كقولنا ليس البتة
ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود تنعكس الى سالبة
كلية وهي قولنا لا شيء من الحجر بانسان وليس البتة ان كان

الليل موجود اما الشمس طالعة والا اى وان لم تنعكس السالبة الكلية
تنعكس الى نقيضها فتنعكس لا شيء من الانسان بحجر الى بعض الحجر ليس بانسان
لزم سلب الشيء عن نفسه فانه لو جعل صغرى لقولنا لا شيء من
الانسان بحجر الى بعض الحجر بان يقال بعض الحجر ليس بانسان ولا شيء من الانسان
بحجر نتج بعض الحجر ليس بحجر وهو باطل بالبديهة والسالبة الجزئية
لا تنعكس الى شيء من القضايا اصلا لا كلية ولا جزئية الا في
الخاصتين كما سنبين في عكس النقيض ولعل الحكم بعدم الانعكاس
في الجزئية كما مر وذلك لجواز عموم الموضوع للمحمول في الحملية كقولنا
بعض الحيوان ليس بانسان فانها لا يمكن ان تنعكس الى قولنا
بعض الانسان ليس بحيوان والا لزم سلب العام عن الخاص وهو باطل
او عموم المقدم للتالي في الشرطية كقولنا قد لا يكون اذا كانت
الحرارة موجودة كانت الشمس طالعة فانها لا يمكن ان تنعكس
الى قولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كانت الحرارة
موجودة والا لزم وجود الملزوم بدون وجود اللازم هذا
بيان انعكاس القضية بحسب الجهة بمجرد مفهوم القضية
واما انعكاس القضية بحسب الجهة فمن القضايا الموجبات
الموجبات كلية كانت او جزئية تنعكس الدائمتان وهما

الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة والعامتان وهما المشروطة
العامة والعرفية العامة الموجبات كليات كانت او
جزئيات حينية مطلقة موجبة جزئية فانه اذا صدق
كل ج ب او بعض ج ب باحدى الجهات الاربع اى
بالضرورة مطلقا او دائما او بالضرورة ما دام ج او بالدوام
ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب التي
هو الحينية المطلقة والا لصدق نقيض الحينية المطلقة
التي هي العرفية العامة وهي قولنا لا شيء من ب ج دائما ما دام
ب واذا انضم مع الاصل حتى صار قياسا بان يقال كل
ج ب او بعض ج ب باحدى الجهات ولا شيء من ب ج دائما
ما دام ب ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة او دائما ان كان الاصل
ضروريا او دائما او ما دام ج ان كان احدى العامتين وهذا
المحال انما نشأ من نقيض العكس فالعكس حق وتنعكس
الخاصتان وهما المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة الموجبتان
الكليتان والجزئيتان حينية لا دائمة موجبة جزئية وهي
التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع بالفعل في بعض احيان
وصف الموضوع لا دائما فانه اذا صدق كل ج ب او بعض

ج ب بالضرورة او دايما مادام ج لا دايما صدق بعض ب ج
حين هو ب لا دايما اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين
هو ب فلانها لازمة للعامتين اللتين هما لازمتان للخاصتين ولازم
اللازم لازم اما اللادايمة فلانا نفرض الذات التي صدق
عليها ج وصدق عليها ب مادام ج لا دايما د فد ب
وهو ظاهر وكان د ليس ج بالفعل والا لكان نقيضه وهو
د ج دايما فيكون ب دايما ايضا لانا حكمنا في الاصل بانه
ب مادام ج ويكون ج دايما فيكون ب دايما وقد قرر
انه كان ب لا دايما هذا خلف واذا صدق عليه انه ب و
ليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو
المفهوم اللادوام العكوس وتنعكس الوقتيتان اي الوقتية
والمنتشرة الموجبتان سواء كانتا مطلقتين او خاصتين
كليتين او جزئيتين مطلقة عامة فلو قال الوقتيات لكان
اولى ولعله اراد بهما الخاصتين ولم يذكر المطلقتين تنبيها
للتسمية كما مر في التناقض وتنعكس الوجوديتان اللادائمة
واللاضرورية الموجبتان الكليتان والجزئيتان مطلقة
عامة ايضا وتنعكس المطلقة العامة مطلقة عامة ايضا لانه

اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات السبع المذكورة فصدق
بعض ب ج بالاطلاق العام والا لصدق نقيضه وهو لا شيء
من ب ج دايما وانضم ذلك الى قضية الاصل بان يقال
كل ج ب باحدى الجهات السبع ولا شيء من ب ج دايما
ينتج لا شيء من ج ج دايما وهو محال ولا عكس للممكنتين الموجبتين
الكليتين او الجزئيتين على مذهب المنصور لان المعتبر في
الوصف العنواني اعني وصف الموضوع ان يكون بالفعل كما
هو الراي الاصح وعليه الشيخ فمفهوم الاصل فيهما ان ما هو ج
بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج
بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان ولا يخرج من القوة الى
الفعل اصلا فلا يصدق العكس واما على مذهب المرجوح وهو
ما اذا اعتبر وصف الموضوع بالامكان كما هو مذهب الفارابي
فتنعكس الممكنتان الموجبتان كلية او جزئية الى ممكنة موجبة
جزئية لان مفهومهما ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما
هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة ومن القضايا الموجهات
السوالب الكليات تنعكس الدائمتان اي الضرورية المطلقة
والدائمة المطلقة السالبتان الكليتان دائمة مطلقة سالبة كلية

لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب ان
يصدق دائما لا شيء من ب ج والا فيصدق نقيضه وهو بعض
ب ج بالاطلاق واذا انضم الى الاصل بان يقال بعض ب ج
ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب
بالضرورة او دائما وهو محال وتنعكس العامتان اي المشروطة
العامة والعرفية العامة السالبتان الكليتان عرفية عامة
سالبة كلية لانه متى صدق بالضرورة او دائما لا شيء
من ج ب مادام ج صدق دائما لا شيء من ب ج مادام ب
والا فيصدق بعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه و
اذا ضم مع الاصل بان يقال بعض ب ج حين هو ب
او دائما لا شيء من ج ب مادام ج ينتج بعض ب ليس ب
حين هو ب وهو محال وتنعكس الخاصتان وهما المشروطة
الخاصة والعرفية الخاصة السالبتان الكليتان عرفية
عامة سالبة كلية لادائمة اي مقيدة باللادوام كما في
العرفية الخاصة لكنها مخصوصة باللادوام في البعض
فيكون مطلقة عامة جزئية موجبة اما صدق العرفية العامة
وهي دائما لا شيء من ب ج مادام ب فلانها لازمة للعامة

ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام في البعض فلانه لو لم
يصدق بعض ب ج بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام في البعض
لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج دائما وتنعكس الى لا شيء
من ج ب دائما وقد كان لادوام الاصل اي في المشروطة
الخاصة كل ج ب بالفعل هذا خلف ولم يعتبر اللادوام
في الكل فانه قد يتخلف ولا يكون كليا اذ يصدق لا شيء من
الكاتب بساكن الاصابع دائما مادام كاتبا لا دائما و
لا شيء من الساكن بكاتب دائما مادام ساكنا لا دائما لكذب
اللادوام الكلي وهو كل ساكن الاصابع كاتب بالاطلاق
اذ يصدق نقيضه وهو بعض الساكن ليس بكاتب دائما
لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض والبيان في
انعكاس الكلي اي كل واحد من هذه القضايا اي القضايا
التي ذكرناها ان يتحقق العكس اذا ضم مع الاصل حتى صار
قياسا انما ينتج المحال وهو سلب الشيء عن نفسه كما مر
في كل منها تفصيلا فيكون العكس حقا هذا وانت تعرف
انه لا يطرد ذلك في انعكاس الخاصتين الموجبتين الجزئية
اللادائمة بل انما يتم بالافتراض كما مر اذ لا يمكن ان يتم بالخلف

والضم الى الموجبة الكلية بان يقال اذا صدق كل ج ب بالضرورة
او دائما ما دام ج لا دائما وجب ان يصدق بعض ب ج حين
هو ب لا دائما اما المنفية المطلقة فلما عرفت واما اللادوام
فلان معناه ليس بعض ب ج بالفعل ولو لم يصدق ذلك لصدق
نقيضه وهو كل ب ج دائما واذا ضم الى الاصل الجزء الثاني في
من الاصل وهو لا شيء من ج ب بالفعل ينتج لا شيء من ب ب دائما
هذا خلف ولا يتم في الجزئية لان الجزء الثاني من الاصل ح
يكون سالبة جزئية فلا يصلح لكبرى الشكل الاول اذ يشترط
فيها الكلية ولا الصغرى لما اذ يشترط فيها الايجاب فلذلك
لم يعتبر ولم يطرد في انعكاس الخاصتين السالبتين ايضا فانها
كما عرفت يتم بالعكس ولكن امكن البيان فيه بالخلف والضم
بان يقال ضم نقيض اللادوام للعكس وهو لا شيء من ب ج دائما
الى اللادوام الاصل وهو كل ج ب بالفعل هكذا كل ج ب
بالفعل ولا شيء من ب ج دائما ينتج لا شيء من ج ج دائما هذا
خلف ولا مخلص عن هذا الايراد الا بان يقال المراد بقوله
ان نقيض العكس مع الاصل ان نقيض العكس اذا اعتبر و
لوحظ مع الاصل سواء كان بالانضمام او الافتراض او العكس

ينتج المحال ولا يخفى انه قد اعتبر في الافتراض والعكس نقيض العكس
مع الاصل حتى يتم الخلف والله اعلم ولا عكس للبواقي من
القضايا السوالب الكلية الموجهة وهي تسع الوقتيات
من المطلقتين والاخصتين والوجوديتان والممكنتان والمطلقة
العامة بالنقض اي بواسطة النقض في بعض المواد والقواعد
كلية وبيانه ان اخص هذه القضايا الوقتية الخاصة [illegible]
لا تنعكس لانتقاضها في قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة
وقت التربيع لا دائما فانها صادقة مع كذب ما هو عكس
عكسها وهو قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي
هو اعم الجهات فكيف عكس عين الاخص لان كل منخسف فهو
قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاعم لا ينعكس الاخص لان
العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم
فصل في بيان عكس النقيض وهو على ما رآه المتقدمون
تبديل نقيضي الطرفين بان يجعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا
ونقيض الجزء الاول ثانيا مع بقاء الصدق كما عرفت في
العكس المستوي ومع بقاء الكيف فاذا قلنا كل انسان حيوان
كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان والا [illegible] بالنسبة

بحيوان انسان واذا انضم الى الاصل هكذا بعض الليس بانسان
بحيوان انسان وكل انسان حيوان ينتج بعض الليس بحيوان
حيوان وانه محال ولما ورد عليه انه لا يلزم من عدم صدق
كل الليس بحيوان ليس بانسان صدق بعض الليس بحيوان
انسان بل يلزم صدق قولنا ليس بعض الليس بحيوان الليس
بانسان فان نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية وهي اعم
من الموجبة الجزئية المعدولة التي ذكرت لان السالبة
لا تستدعي وجود الموضوع كما علمت وصدق الاعم لا يستلزم
صدق الاخص خالفهم المتأخرون ولم يعتبروا عكس النقيض
على هذا الوجه المنقول بل عرفوه بما اشار اليه المصنف العلامة
بقوله او جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل جزءا اولا و
عين الجزء الاول من الاصل جزءا ثانيا مع مخالفة العكس
للاصل في الكيف ولما لم يكن العكس على مذهب المتأخرين
متعارفا بين المحصلين بين المصنف العلامة حكم العكس على
مذهب القدماء وقال حكم القضايا الموجبات المطلقة
والموجهة مهنا اي في عكس النقيض حكم القضايا السوالب
المطلقة والموجهة في العكس المستوي حتى كان الموجبة الكلية

تنعكس كنفسها فاذا صدق كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس
ليس ج كما مر والموجبة الجزئية لا تنعكس اصلا لصدق قولنا
بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان و
بالعكس اي حكم السوالب مهنا حكم الموجبات في العكس المستوي
فالسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا
قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب فيصدق ليس بعض
ما ليس ب ليس ج والا فيصدق كل ما ليس ب ليس ج
تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان الاصل
لا شيء او ليس بعض ج ب هذا خلف والبيان والدليل على
انعكاس القضايا بهذا العكس في المطلقة والموجهة هو بعينه
في العكس المستوي كما مر من برهان الخلف وضم نقيض الاصل
العكس الى الاصل ينتج المحال كما مر في العكس المستوي و
انت تعلم ان ذلك انما يتمشى في الموجبات واما في السوالب
فيتم بالخلف والانعكاس والافتراض كما ظهر من الدلائل المذكورة
اللهم الا ان يتشبث بما قلنا في العكس المستوي من ان
نقيض العكس اذا اعتبر ولو خلط مع الاصل سواء كان بطريق
الخلف او الافتراض او العكس ينتج المحال والنقض العلا

على انعكاس القضايا بهذا العكس من التخلف في بعض المواد
هو النقض الوارد على انعكاسها بذلك العكس كما تقدم وان
اردت تفصيل ذلك في الموجهات فاعلم ان من السوالب
ههنا كالموجبات هناك تنعكس الدائمتان والعامتان
السالبتان الكليات او الجزئيات الى الحينية المطلقة السالبة
الجزئية فانه اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب
بالضرورة او دائما او بالضرورة ما دام ج او بالدوام ما دام
ج وجب ان يصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج حين هو ليس
ب والا لصدق نقيضه وهو كل ما ليس ب ليس ج ما دام دائما
ليس ب وتنعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دائما ما دام ج
كما سيجيء والاصل لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب
باحدى الجهات الاربع هذا خلف وتنعكس الخاصتان
وهما المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة السالبتان
الكليتان او الجزئيتان الى حينية لا دائمة سالبة جزئية
فانه اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب
بالضرورة او دائما ما دام ج لا دائما لزم ان يصدق ليس
بعض ما ليس ب ليس ج حين هو ليس ب لا دائما اما الحينية

المطلقة فلانها لازمة للعامتين والعامتان لازمة للخاصتين
ولازم اللازم لازم واما اللادوام فلانا نفرض الذات
التي صدق عليها ج ويصدق عليها ليس ب ما دام ج
لا دائما د فد ليس ب وهو ظاهر وكان وليس ج بالفعل
والا لكان نقيضه وهو كل د ج دائما فكان كل د ليس ب
دائما لانه ليس ب ما دام ج وكان ج دائما فكان ليس ب
دائما ود عبارة عن ذات ج فكان لا شيء من ج ب دائما
وقد كان الاصل لا شيء من ج ب لا دائما هذا خلف واذا صدق
على د انه ليس ج بالفعل وكان وليس ب فصدق بعض
ما ليس ب ليس ج بالفعل وكان وليس ب فصدق
بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو معنى اللادوام المطلوب
وتنعكس الوقتيتان المطلقتان والخاصتان وتنعكس
الوجوديتان اللاضرورية واللادائمة وتنعكس المطلقة العامة
السوالب الكليات او الجزئيات الى المطلقة العامة السالبة
الجزئية فانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة في وقت
الظهر مثلا او في وقت ما او في وقت الظهر لا دائما او في
وقت ما لا دائما او بالفعل لا بالضرورة او بالفعل لا دائما

او بالاطلاق وجب ان يصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج
بالفعل والا لصدق نقيضه وهو كل ما ليس ب ليس
ج دايما نقيضه وهو كل ما ليس ب ليس ج وينعكس
بعكس النقيض لا كل ج ب دايما والاصل لا شيء من ج ب
الجهات السبع هذا خلف ولا عكس للممكنتين البتة
الكليتين او الجزئيتين سواء كانت عامة او خاصة لان
معنى الاصل فيهما ان لا شيء مما هو ج بالفعل ب بالامكان
فيكون مفهوم العكس ان ليس بعض ما هو ليس ب بالفعل ج
بالامكان ويجوز ان يكون ليس ب بالامكان ولا يخرج من
القوة الى الفعل اصلا هذا اذا اعتبر الوصف العنواني
بالفعل كما هو مذهب الشيخ اما اذا اعتبر وصف الموضوع
بالامكان كما هو مذهب الفارابي فتنعكس الممكنتان السالبتان
كلية او جزئية كسائر القضايا السوالب الى الممكنة السالبة
الجزئية لان مفهومها لا شيء من ج بالامكان ب بالامكان
وصدق ح ان ليس بعض ما ليس ب بالامكان ليس ج
بالامكان ومن الموجبات الكليات ههنا كالسوالب
كما تنعكس الدائمتان الموجبتان الكليتان دائمة مطلقة

موجبة كلية لانه اذا صدق كل ج ب بالضرورة او دايما لزم
ان يصدق كل ما ليس ب ليس ج دايما والا لصدق بعض ما ليس ب
ج بالفعل كما اثبته القدماء فاذا انضم مع الاصل بان يقال بعض
ورده المتاخرون وحققه في بيان ذلك
ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب دايما وهو
محال وتنعكس العامتان الموجبتان الكليتان عرفية عامة
موجبة كلية فانه اذا صدق كل ج ب بالضرورة او بالدوام
ما دام ج وجب ان يصدق كل ما ليس ب ليس ج بالدوام
او ما دام ليس ب والا لصدق بعض ما ليس ب ج حين
هو ليس ب واذا انضم الى الاصل بان يقال بعض ما ليس ب ج
حين هو ليس ب وكل ج ب بالضرورة او بالدوام ما دام
ج ينتج بعض ما ليس ب ب دايما ما دام ليس ب وانه محال
وتنعكس الخاصتان الموجبتان الكليتان عرفية عامة موجبة
كلية مقيدة بقيد اللادوام في البعض فانه اذا صدق كل
ج ب بالضرورة او بالدوام ما دام ج لا دايما لصدق كل ما ليس
ليس ج بالدوام ما دام ليس ب لا دايما في البعض اما الجزء الاول
وهو العرفية العامة لانها لازمة للعامتين والعامتان
لازمتان للخاصتين ولازم اللازم لازم واما الجزء الثاني وهو اللادوام

في البعض فلانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل
الذي هو مفهوم اللادوام في البعض لصدق كل ما ليس ب ليس ج
دائما وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب دائما والاصل كل ج ب
لا دائما هذا خلف والبواقي من القضايا الموجبات الكليات
التسع وهي الوقتيتان من المطلقتين والخاصتين والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس بعكس النقيض بسبب نقضها
في بعض المواد وبيانه ان اخص هذه القضايا الوقتية الخاصة
وهي لا تنعكس بعكس النقيض لانتقاضها في قولنا كل قمر منخسف بالضرورة
وقت حيلولة الارض لا دائما فانها صادقة مع كذب ما هو اعم
من عكس نقيضها وهو كل ما ليس بمنخسف ليس بقمر بالامكان العام
والا لكذب بعض ما ليس بمنخسف فهو قمر بالضرورة على طريقة
القدماء وهي بينة الصدق فان القمر ليس بمنخسف في بعض
الازمنة وقد دل عليه لا دوام الاصل ايضا والامكان العام اعم
الجهات واذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص واذا لم ينعكس
الوقتية التي هي اخص القضايا لم ينعكس القضايا التي هي اعم
منها لانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم
الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم والحمد لمن هو

بجميع الامور عالم ولما قال في العكس المستوي ان السالبة الجزئية
لا تنعكس اصلا وقال ههنا ان حكم الموجبة ههنا حكم السوالب
هناك يفهم ان الموجبة الجزئية ههنا كالسالبة الجزئية هناك لم تنعكس اصلا
وقد انعكس منها الخاصتان اراد دفع ذلك وقال قد يبين انعكاس
الخاصتين اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة من الموجبة الجزئية
ههنا اي في عكس النقيض الى العرفية الخاصة الموجبة الجزئية
بانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما
صدق دائما بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب
لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو د فد ج بالفعل لان ج عنه
فلا اقل من ان يصدق عليه في احد الازمنة وليس ب بالفعل
بحكم لا دوام الاصل فان معناه ليس بعض ج ب بالاطلاق
ووصف د بج وليس ب متنافيان بمعنى ان د ليس بج ما دام
ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات ليس ب فيكون
ليس ب في بعض اوقات ج لان الوصفين الثابتين
على ذات واحدة في وقت واحد كل منهما في وقت الآخر
وثبت كل منهما في وقت الآخر وقد كان ج ب ما دام ج
هذا خلف واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج

ما دام ليس ب صدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس
وهذا هو الجزء الاول من العكس لما صدق على ذاته ليس ب
وانه ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم
اللادوام فيصدق العكس بجزئيه وعدم انعكاس غير الخاصتين
من الموجبات الجزئية اما في الدائمتين والعامتين فلان اخصها
الضرورية وهي لا تنعكس لصدق بعض الحيوان لا انسان
بالضرورة مع كذب بعض الانسان لا حيوان بالامكان العام
كما مر واما الموجبات التسع المذكورة فلانها كما علمت لا تنعكس
كليتها والكلية اخص من الجزئية فهي لا تنعكس ايضا فانه
لو انعكس الاعم لزم انعكاس الاخص كما سبق وبين ايضا
انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية تتمة اي في العكس المستوي
الى العرفية الخاصة بانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض
ج ب ما دام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام
ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع د فد ج بالفعل لا ج
عنوانه ود ب لحكم لا دوام الاصل فان معناه بعض ج ب
بالاطلاق ووصف د ب وج متنافيان بمعنى ان د ليس ج
ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات ب فيكون ب

في بعض اوقات ج لما مر وقد كان ليس ب ما دام ج هذا خلف
واذا صدق على ذاته ب وانه ليس ج ما دام ب صدق
ليس بعض ب ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق
على ذاته ب وانه ج بالفعل صدق بعض ب ج بالفعل وهو
مفهوم اللادوام المعكوس وعدم انعكاس غير الخاصتين من
السوالب الجزئية لعين ما ذكرناه في الموجبات الجزئية
فعليك بتفصيل التعليل وايراد التمثيل والحمد لله رب الجليل
فصل في بيان المطلب الاعلى من القضايا وهو القياس
لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية وعرفوه بانه
قول اي مركب يقال بالاشتراك على المفهوم العقلي فيكون جنسا
للقياس المعقول وعلى اللفظ الدال عليه فيكون جنسا للقياس
الملفوظ مؤلف ذكر ذلك ليتعلق به قوله من القضايا كما قال المص
العلامة في شرح الشمسية ولا يخفى انه يمكن ان يتعلق الى القول فانه
بمعنى المركب فلا يحتاج الى ذكره مكررا والمراد بالقضايا ما فوق
القضية الواحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف من
قضيتين ويخرج القضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها
اما البسيطة فظاهر واما المركبة فلانها لا يقال لها في العرف

قضيتان بل يقال انها قضية واحدة مركبة من قضيتين ولابد ان يكون
هذا القول يلزمه من حيث المعنى والصورة لذاته اي القول المؤلف
قول آخر هو النتيجة فيكون مغايرا للقولين المستلزمين لذلك ويحترز
به عما لا يلزمه مطلقا كالاستقراء والتمثيل فانهما لا يستلزمان
النتيجة لكونهما يفيدان الظن كما سيجيء او يلزمه ولكن لا يلزمه لذاته
بل بواسطة مقدمة اجنبية كما في قياس المساواة كقولنا ا مساو
لب وب مساو لج فيكون ا مساويا لج ولكن بواسطة مقدمة
اجنبية هي ان مساوي المساوي مساو فانه لو لم يصدق
هذه المقدمة لم يصدق هذا القياس كقولنا ا نصف ب
وب نصف ج فانه لا ينتج ان ا نصف ج لان نصف
النصف ليس بنصف والقياس ينقسم الى استثنائي
واقتراني فان كان القول الآخر الذي هو النتيجة او نقيضها
مذكورا فيه اي في القياس بمادته اي القول المذكور وهي الاجزاء
التي تركب منها النتيجة ويكون النتيجة حاصلة بها بالقوة
وذلك بان يكون طرفا النتيجة اللذان هما الموضوع والمحمول
مذكورين فيه اي كيف كان وبهيئته ايضا اي هيئة القول المذكور
التي هي الصورة النتيجة وهي الوضع المخصوص العارض لها

ويكون النتيجة حاصلة به بالفعل وذلك بان يكون طرفا النتيجة مذكورين
فيه بوضع وقع عليه النتيجة او نقيضها ويحترز بهذا القيد عن
الاقتراني فان النتيجة فيه ليس مذكورا بالصورة فاستثنائي
اي فالقياس استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز
لكنه جسم فهو متحيز وهو بعينه مذكور في القياس بهذه الصورة
او لكنه ليس بمتحيز فهو ليس بجسم فنقيضه وهو هذا جسم مذكور
في القياس وسمي استثنائيا لاشتماله على لكن الذي هو حرف الاستثناء
والا اي وان لم يكن فيه مذكورا بمادته وهيئته جميعا بل يكون مذكورا
فيه بمادته فقط فاقتراني اي فالقياس اقتراني كقولنا الجسم مؤلف
وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه
مذكورا فيه بصورته بل مذكورا فيه بمادته فقط وسمي اقترانيا
لاقتران الحدود فيه كما سيعرف والقياس الاقتراني اما حملي
او شرطي لانه ان تركب من حمليتين صرفتين فحملي وان لم
تركب منهما سواء تركب من شرطيتين او حملية وشرطية
فشرطي والقياس الاقتراني الحملي يشتمل على ثلثة حدود
اثنان منها طرفا المطلوب اي موضوعه ومحموله والآخر
متوسط بينهما مكرر في القضيتين اللتين تركب منها القياس

ويسمى بالمقدمتين فالحد الاول وهو موضوع المطلوب من الاقترانيين
الحملي يسمى اصغر لان الموضوع في الغالب اخص من المحمول فيكون
اقل افرادا منه واصغر بالنسبة اليه والحد الثاني وهو محموله
اي محمول المطلوب يسمى اكبر لانه في الاغلب اعم من الموضوع
فيكون بالنسبة اليه اكبر والمتكرر بين الاصغر والاكبر في
مقدمتي القياس يسمى اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب
حتى يتلاقيا ويحصل منه النتيجة وما فيه الاصغر وهي المقدمة
الاولى يسمى الصغرى لاشتمالها على الاصغر وما فيه الاكبر وهي
المقدمة الثانية يسمى الكبرى لاشتمالها على الاكبر والهيئة
الحاصلة من نسبة الاوسط الى الطرفين بالوضع والحمل تسمى
شكلا واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما
وجزئيتهما في كل شكل يسمى قرينة وضربا والاشكال اربعة لان
الاوسط اما ان يكون محمول الصغرى موضوع الكبرى وهو
الشكل الاول كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فينتج العالم
حادث او يكون الاوسط محمولهما اي الصغرى والكبرى فالثاني
اي فهو الشكل الثاني كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان
فينتج لا شيء من الانسان بحجر او يكون الاوسط موضوعهما اي

الصغرى والكبرى فالثالث اي فهو الشكل الثالث كقولنا كل انسان
حيوان وكل انسان ناطق فينتج بعض الحيوان ناطق او يكون
وضع الاوسط فيه على عكس الاول بان يكون موضوعا في الصغرى
محمولا في الكبرى فالرابع اي فهو الشكل الرابع كقولنا كل انسان
ناطق حيوان وكل ناطق انسان فينتج بعض الحيوان ناطق ووجه
ترتيب الاشكال ان الشكل الاول على النظم الطبيعي اذ
ينتقل من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله
حتى يلزم الانتقال من موضوعه الى محموله فوضع في المرتبة الاولى
ولانه بين الانتاج ويرجع باقي الاشكال اليه ولانه ينتج المحصورات
الاربعة ثم الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الى الشكل الاول لمشاركته وضع ح
في اشرف المقدمتين وهو الصغرى لاشتمالها على موضوع النتيجة
التي يطلب لاجله المحمول ثم الشكل الثالث لمشاركته الشكل الاول
في اخس المقدمتين وهو الكبرى لما عرفت ثم الشكل الرابع لانه
عكس الشكل الاول فلا قرب له اليه اصلا ولهذا ابعد من الطبع
جدا حتى اسقط بعضهم عن درجة الاعتبار ولما كان هذه الاشكال
لا تنتج كيف ما كان بل لكل منها شرائط ينتج بسببها بعض
ضروبها الجامع لها ولا ينتج بعض آخر لم يكن جامعا لها بين ذلك

وقال يشترط في الشكل الاول ثمة شروط الاول بحسب الكيف وهو
ايجاب الصغرى ليندرج الاصغر تحت الاوسط المحكوم عليه
بالاكبر ولو كانت سالبة يكون الحكم فيها بان الاوسط مسلوب
عن الاصغر فالاصغر لم يكن داخلا تحت ما ثبت له الاوسط
فلا يتعدى حكم الاكبر على الاوسط اليه كقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وكل فرس صهال فان الحكم بصهالية الفرس لا يتعدى
الى الانسان اذ لا يحكم في القياس بدخوله تحته والشرط الثاني
بحسب الجهة وهو فعلية الصغرى بان يكون قضية
فعلية فلا يجوز ان يكون ممكنة لان الحكم بالاكبر على افراد الاوسط
عليها بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلو لم يكن الصغرى من
الفعليات لم يكن الاصغر من الافراد الصادق عليها الاوسط
بالفعل فلم يتعدى الحكم اليه بالفعل والشرط الثالث فيه
بحسب الكم وهو كلية الكبرى ليندرج الاصغر تحت الاكبر
بالضرورة اذ لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط
محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك
البعض فالحكم على البعض لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق
كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا ينتج الانسان بعض

الصادق عليهم

فرس لعدم دخول الانسان تحته ولما كانت القضية المنحصرة
في الشخصية والمحصورة والمهملة والشخصية تنزل منزلة الكلية
لانها تجعل كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان
ينتج بالضرورة هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية
المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربع الكليتان والجزئيتان
والاحتمالات الاربعة معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا
اقترنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع
يحصل ستة عشر ضربا لكن يسقط باشتراط الامر الاول ثمانية
اضرب الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع ويحصل
وباشتراط الامر الثالث اربعة اخرى الصغريان الموجبتان مع الكبريين
الجزئيتين فلم يبق الا اربعة وهي الموجبتان مع السالبة واشار
المصنف المحقق اليها بقوله لينتج الموجبتان الكلية والجزئية اذا
جعلت احديهما صغرى القياس مع الكبرى الموجبة الكلية
الموجبتين الكلية والجزئية فان الصغرى اذا كانت موجبة
كلية تنتج مع الكبرى الموجبة الكلية موجبة كلية كقولنا كل ج ب
وكل ب ا فكل ج ا وهذا هو الضرب الاول من الشكل الاول
والصغرى اذا كانت موجبة جزئية تنتج مع الكبرى الموجبة الكلية

موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا وهذا هو
الضرب الثاني منه وانتاجه الجزئية لان النتيجة تتبع اخس
المقدمتين والكلي اشرف من الجزئي فالنتيجة تتبع الجزئية وينتج
الموجبتان الكلية والجزئية اذا جعلت احديهما صغرى
مع الكبرى السالبة الكلية السالبتين الكلية والجزئية بان
الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية ينتج سالبة
كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا
وهذا هو الضرب الثالث والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى
السالبة الكلية ينتج السالبة الجزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء
من ب ا فبعض ج ليس ا وهو الضرب الرابع وانتاج هذين
الضربين السالبتين والضرب الآخر الجزئية لما مر ان
النتيجة تابعة لاخس المقدمتين والسلب بالنسبة الى الايجاب
والجزئي بالنسبة الى الكلي اخس وانتاج هذا الشكل بهذه
الضروب الاربعة بالضرورة اي ببديهة العقل ولا يحتاج
الى بيان ودليل ويشترط للشكل الثاني اربعة شروط
الاول بحسب الكيف وهو اختلافهما في الكيف بان يكون
احدى المقدمتين سواء كانت صغرى او كبرى موجبة والاخرى

سالبة والشرط الثاني بحسب الكم وهو كلية الكبرى اذ لو اتفقتا
في الايجاب والسلب او كانت الكبرى جزئية لزم اختلاف
النتيجة الموجب لعدم الانتاج ونعني به صدق القياس الوارد
على صورة واحدة تارة مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها
وهو يدل على ان النتيجة ليست لازمة لذاته لاستحالة اختلاف
مقتضى الذات اما اختلاف النتيجة عند اتفاق المقدمتين
ايجابا فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان فان الصادق
مع الايجاب وهو كل انسان ناطق بخلاف قولنا كل انسان
حيوان وكل فرس حيوان فان الصادق مع السلب وهو
لا شيء من الانسان بفرس واما عند اتفاقهما سلبا فكقولنا
لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر فان الصادق
فيه السلب وهو لا شيء من الانسان بفرس بخلاف قولنا
لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر فان الصادق
فيه الايجاب وهو كل انسان ناطق واما عند جزئية الكبرى
ففي موجبتها كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الصهال فرس
فان الصادق فيه السلب وهو ليس بعض الانسان بصهال
بخلاف قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان

حجر فان الصادق فيه الايجاب وهو بعض الانسان حيوان وفي سالبتها
كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحجر ليس بحيوان فان الصادق
فيه السلب وهو بعض الانسان ليس بحجر بخلاف قولنا كل انسان حيوان
وبعض الجسم ليس بحيوان فان الصادق فيه الايجاب وهو بعض الانسان
جسم الشرط الثالث والرابع بحسب الجهة وهما امران كل واحد
منهما احد الشيئين الامر الاول ان يكون هذه الامور مع دوام
الصغرى بان يكون الصغرى احدى الدائمتين او يكون هذه الامور
مع انعكاس سالبة الكبرى اي يكون الكبرى من القضايا الست
المنعكسة السوالب اعني الدائمتين والمشروطتين والوقتيتين
اذ لو انتفيا كانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي ثلث
عشرة واخصها المشروطة الخاصة والوقتية ايضا وكانت
الكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخصها
الوقتية الخاصة واختلاط الصغرى بين من المشروطة الخاصة
والوقتية الخاصة مع الكبرى الوقتية الخاصة غير منتج
لاختلاف الموجب لعدم الانتاج فان الصادق في قولنا
لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة مادام منخسفا او في وقت
معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما

الايجاب وهو كل منخسف قمر بالضرورة مادام منخسفا او في وقت
معين لا دائما ولو جعلنا الكبرى قولنا وكل شمس مضيئة في وقت
معين لا دائما فان الصادق فيه السلب وهو لا شيء من المنخسف
بشمس بالضرورة مادام منخسفا او في وقت معين لا دائما ومتى
لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام
عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والامر الثاني ان يكون هذه
الامور مع كون الممكنة العامة او الخاصة مستعملة مع الضرورية
المطلقة سواء كانتا صغرى او كبرى او كونها مع كبرى مشروطة
عامة او خاصة اذا كانتا صغرى فقط وتفصيل ذلك ان
الممكنتين اذا كانتا كبرى فلم تستعملا الا مع الصغرى الضرورية
واذا كانتا صغرى فتستعملان اما مع الكبرى الضرورية المطلقة
او مع الكبرى المشروطتين اما الاول فلان الممكنة من السوالب الغير
المنعكسة فلابد ان يكون صغراها احدى المقدمتين الدائمتين
ولا ينتج الممكنة مع الدائمة لجواز ان يكون الثابت للشيء بالامكان
مسلوبا عنه دائما فبقي ان يكون مع الضرورية واما الثاني
فلان الصغرى الممكنة لا ينتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب
لانتفاء الشرط الاول ولا ينتج مع الدائمة لما مر ولا مع الوقتية

مع المشروطتين اي الشرط الاول من

اما العامة فلان الدائمة اخص منها وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما
الخاصة فلعدم انتاج الجزء الاول الذي هو مخالفة للممكنة في الكيف
ولا ينتج الموافقتان في هذا الشكل واذا لم ينتج الجزآن لم ينتج المركبة
فنتج الضرورية والمشروطتان هذا وقد علمت ان الضروب
المتصورة ستة عشر وقد خرج من الشرط الاول ثمانية
وهي الموجبتان الكليتان والموجبتان الجزئيتان والموجبة الكلية
مع الموجبة الجزئية وبالعكس وفي السالبتين كذلك ومن الشرط
الثاني اربعة وهي الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين
والكبرى السالبة الجزئية مع الموجبتين فبقي اربعة هي الموجبة
الكلية مع السالبة الكلية وبالعكس والموجبة الجزئية مع
السالبة الكلية والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية واشار
اليها بقوله ينتج الكليتان المختلفتان في الكيف بان يكون
الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية كقولنا
كل ج ب ولا شيء من ا ب وهو الضرب الاول او
الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية كقولنا
لا شيء من ج ب وكل ا ب وهو الضرب الثاني سالبة كلية
وهو قولنا لا شيء من ج ا وينتج المختلفتان في الكيف وفي الكم

الدائمة والعرفية الخاصة وهو لا دوام البعض لانه وافق ... مخالفة في الكيف ... الجزء الاول الذي هو ...

ايضا بان يكون الصغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة
كلية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب وهو الضرب الثالث
او يكون الصغرى سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية كقولنا
بعض ج ليس ب وكل ا ب وهو الضرب الرابع سالبة جزئية
وهي قولنا بعض ج ليس ا وبيان انتاج هذا الشكل اما بالخلف
وهو جار في الضروب الاربعة وذلك بان يؤلف قياس على صورة
الشكل الاول صغراه نقيض النتيجة وكبراه كبرى الاصل فان
النتيجة سالبة ونقيضها موجبة وكبرى الاصل كلية فيحصل
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى مثلا نقول لو لم يصدق لا شيء
او ليس بعض ج ا لصدق نقيضه ج ا او كل ج ا واذا انضم الى
لا شيء من ا ب في الاول والثالث ينتج بعض ج ليس ب في
الاول ولا شيء من ج ب في الثالث وقد كانت صغرى الاصل
كل ج ب في الاول وبعض ج ب في الثالث هذا خلف واذا
انضم الى كل ا ب في الثاني والرابع ينتج بعض ج ب في الثاني وكل
ب في الرابع وقد كانت صغرى الاصل لا شيء من ج ب في الثاني
وبعض ج ليس ب في الرابع هذا خلف وصورة هذا القياس
بديهية الانتاج فالخلف من المادة وليس من الكبرى

من ج ا ص

لانها مفروضة الصدق فيكون من الصغرى اعني نقيض النتيجة فيكون
نقيضه وهو النتيجة حقة وحصل المطلوب او ببيان انتاج هذا
الشكل باخذ عكس الكبرى في الضرب الاول والثالث ليرجع
الى الشكل الاول فان هذا الشكل انما يخالف الاول بالكبرى ولا
يمكن اجراء ذلك في الضرب الثاني والرابع لان كبراهما موجبتين
كليتين فتنعكس الى جزئيتين فلا تصلحان لكبرى الشكل الاول
او ببيان انتاجه باخذ عكس الصغرى في الضرب الثاني خاصة
ثم اخذ عكس الترتيب بان جعل عكس الصغرى كبرى وكبرى القياس
صغرى ورتب على هيئة الشكل الاول فان صغرى الضرب الثاني
سالبة كلية وتنعكس الى نفسها وكبراه موجبة كلية فيكون فيه
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فتنتج لا محالة نتيجة فهو حد ثم نعكس
عكس هذه النتيجة ليحصل المطلوب فانا اذا عكسنا لا شيء
من ج ب الى لا شيء من ب ج وجعلناه كبرى لكبرى هذا القياس
وقلنا كل ا ب ولا شيء من ب ج ينتج لا شيء من ا ج وتنعكس الى
لا شيء من ج ا وهو المطلوب ولا يجري ذلك في الاول والثالث
لان صغراهما تنعكس الى جزئيتين فلا تصلح لكبرى الشكل
الاول ولا في الرابع لان صغراه سالبة جزئية ولا تنعكس ولو

انعكست تنعكس الى جزئية ولا تصلح لكبرى الشكل الاول ولم يكن بعض
النسخ او الصغرى وقد سقط سهوا من قلم الناسخ او لا يستقيم
المعنى بدونه ويشترط في الشكل الثالث ثلثة شروط الاول بحسب
الكيف وهو ايجاب الصغرى لانها لو كانت سالبة فالكبرى
اما ان يكون موجبة او سالبة واياما كان يحصل الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا
لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق فان
الحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة
فكما اذا ابدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الانسان بصاهل او بحمار
فان الصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب الشرط
الثاني بحسب الجهة وهو فعلية اي الصغرى لانها لو كانت
ممكنة لزم الاختلاف كما اذا فرضنا زيدا ركب الفرس ولم
يركب الحمار وعمروا ركب الحمار ولم يركب الفرس صدق
كل ما هو مركوب زيد فهو مركوب عمرو بالامكان وكل
ما هو مركوب زيد فهو فرس بالضرورة وكان الصادق
فيه السلب ولو بدلنا الكبرى بلا شيء مما هو مركوب زيد حمار
بالضرورة كان الصادق [illegible] الايجاب والشرط الثالث

يجب الحكم وهو ان يكون ذلك مع كلية احديهما اى احدى المقدمتين
من الصغرى والكبرى لانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض
من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط
الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس فان
الحكم على بعض الحيوان بالفرسية لايتعدى الى البعض المحكوم عليه
بالانسانية هذا وانت تعلم ان الضروب المتصورة كما مر غير
مرة ستة عشر ومن اشتراط ايجاب الصغرى حذف
ثمانية اضرب كما فى الشكل الاول ومن اشتراط كلية احديهما
ضربين آخرين وبما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية
فبقى ستة اضرب ى الموجبتان الكلية والجزئية مع الموجبة
والسالبة الجزئية الى آخره واشار اليها بقوله لتنتج الصغريان
الموجبتان الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية وذلك
اما ان يكون كلاهما كليتين كقولنا كل ب ج وكل ب ا وهو
الضرب الاول واما ان يكون الصغرى جزئية والكبرى كلية
كقولنا بعض ب ج وكل ب ا وهو الضرب الثالث او بالعكس
اى بعكس الضرب الثالث بان يكون الصغرى كلية والكبرى
جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا وهو الضرب الخامس ولما

بالاكبر لجواز البعض من الاوسط المحكوم عليه

قوله الموجبتان مع الموجبة الكلية متضمنا للضربين على طريق اللف
والنشر فكانه قال الموجبة الكلية مع الموجبة الكلية او الموجبة
الجزئية مع الموجبة الكلية او بعكس ذلك فلا قصور فيه كما قيل
الخ موجبة جزئية اى تنتج موجبة جزئية فى الضروب الثلثة
وهى بعضها اوجه من هذه الضروب وان لم يكن بالترتيب
لاشتراكها فى النتيجة وتنتج الصغريان الموجبتان الكلية والجزئية
مع الكبرى السالبة الكلية وذلك اما ان يكون الصغرى موجبة
كلية والكبرى سالبة كلية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب
وهو الضرب الثانى واما بان يكون الصغرى موجبة جزئية و
الكبرى سالبة كلية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا وهو
الضرب الرابع او الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة
الجزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا وهو الضرب السادس
سالبة جزئية فى الضروب الثلثة وجه بيتها لما مر ولا تنتج
هذا الشكل كليا وان كانت المقدمتان كليتين كما فى الضربين
الاولين لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر فامتنع ايجاب
الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنه كقولنا كل انسان حيوان
وكل انسان ناطق ولا شيء من الانسان بفرس والاول ينتج

الكليتان كليا لم ينتج الضروب الباقية المشتملة على الجزئية بطريق
الاولى وبيان انتاج هذا الشكل اما بالخلف وذلك في جميع ضروبها
بان يجعل نقيض النتيجة كبرى لانه كلي لان نتايج هذا الشكل كلها
جزئية ويجعل صغرى القياس صغرى لانها موجبة فيحصل منها
قياس من الشكل الاول فينتج ما ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق
في الثلثة الاول بعض ج ا لصدق ولا شيء من ج ا ونجعله
كبرى لصغرى الاصل في الاولين وهو كل ب ج او بعض ب ج
ينتج لا شيء من ب ا او ليس بعض ب ا وقد كان الكبرى فيهما كل ب ا
هذا خلف وان جعله كبرى لصغرى الثالث وهو كل ج ب
ينتج لا شيء من ب ا وقد كان الكبرى بعض ب ا هذا خلف
وايضا لو لم يصدق في الثلثة الاخيرة ليس بعض ج ا
لصدق كل ج ا وان جعله كبرى لصغرى الاصل في الاولين
من هذه الثلثة وهو قولنا كل ب ج او بعض ب ج ينتج
كل ب ا او بعض ب ا وقد كان الكبرى لا شيء من ب ا وان
جعله كبرى لصغرى الاخير وهو كل ب ج ينتج كل ب ا وقد كان
الكبرى ليس بعض ب ا هذا خلف او بيان انتاجه باخذ عكس
الصغرى في الاول والثاني والثالث والرابع بان يعكس الصغرى

حتى

حتى يصير شكلا ثالثا فان كبراه كبراه وهذا لا يجري في الضرب
الخامس والسادس لان كبراهما جزئية فلا يصلحان لكبرى
الشكل الاول او بيان انتاجه باخذ عكس الكبرى في الاول
والخامس ثم عكس الترتيب بان يجعل عكس الكبرى صغرى
وصغرى الاصل كبرى ويجعلها قياسا على صورة الشكل الاول
فينتج نتيجة لا محالة فتوخذ ثم يوخذ عكس النتيجة ليحصل المطلوب
مثلا يعكس كبراهما وهما كل ب ا او بعض ب ا الى بعض ا ب
ويجعلها صغرى لصغريهما وهو كل ب ج حتى يحصل قياس
على الشكل الاول ينتج بعض ا ج ثم يعكس النتيجة فيصير بعض ج ا
وهو المط ولا يجري هذا البيان في الضرب الثاني لان كبراه
سالبة كلية وتنعكس الى نفسها فلا يصلح لصغرى الشكل الاول
ولا في الثالث والرابع لان صغريهما موجبة جزئية ولا يصلحان
لكبرى الشكل الاول والكبرى في الرابع سالبة ايضا ولا في
السادس لان كبراه سالبة جزئية ولا تنعكس اصلا
وفي بعض النسخ سقط او الكبرى من قلم الناسخ وهو سهو اذ
لا يتم الكلام بدونه ويشترط في الشكل الرابع احد الامرين
اما ايجابهما اي المقدمتين مع كلية الصغرى سواء كان الكبرى

كلية او جزئية كقولنا كل ج ب وكل ا او بعض ا ج او اختلافهما
اي المقدمتين في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى
سالبة ولا بد ان يكون هذا الاختلاف مع كلية احديهما
اي احدى المقدمتين اذ لو لم يتحقق احد الامرين بل انتفيا
جميعا لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين واما
ايجابهما مع جزئية الصغرى واما اختلافهما بالكيف مع كونهما
جزئيتين والكل عقيم اما الاول فكقولنا لا شيء من الانسان
بفرس ولا شيء من الحمار او من الصاهل بانسان فان الحق في
الاول السلب وفي الثاني الايجاب واما الثاني فكقولنا
فكقولنا في ايجاب الصغرى بعض الناطق انسان وليس بعض
الحيوان او بعض الفرس بناطق فان الحق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب وفي ايجاب الكبرى بعض الانسان ليس بفرس
وبعض الحيوان او بعض الناطق انسان فان الصادق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب ولا يخفى عليك ان
الضروب المتصورة ههنا ستة عشر ايضا وسقط باعتبار
هذا الشرط ثمانية لسقوط اربعة اضرب بعدم السالبتين
واثنين بعدم الموجبتين مع جزئية الصغرى واثنين آخرين

بعض الحيوان انسان وكل ناطق او كل فرس حيوان فان الحق في الا
وفي الثا
واما

بعدم المختلفتين الجزئيتين فبقي ثمانية اضرب وهي ما اشار بقوله
ينتج الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع اما مع الموجبة
الكلية فموجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فانه ينتج
بعض ج ا وهو الضرب الاول واما مع الموجبة الجزئية
فموجبة جزئية ايضا كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فانه ينتج
بعض ج ا وهو الضرب الثاني واما مع السالبة الكلية فسالبة
جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب فانه ينتج بعض ج
ليس ا وهو الضرب الرابع واما مع السالبة الجزئية فسالبة
جزئية ايضا كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب فانه ينتج
بعض ج ليس ا وهو الضرب السابع وجمع بين هذه
الضروب وان لم يكن بالترتيب وكذا اخواتها للاختصار
في العبارة وينتج الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة
الكلية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب سالبة
جزئية وهي بعض ج ليس ا وهو الضرب الخامس وينتج
الصغريان السالبتان الكلية والجزئية مع الموجبة الكلية
اما السالبة الكلية فسالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج
وكل ا ب فانه ينتج لا شيء من ج ا وهو الضرب الثالث

واما السالبة الجزئية فسالبة جزئية كقولنا ليس بعض ب ج
وكل ا ب فانه ينتج بعض ج ليس ا وهو الضرب السادس
وينتج كليتها اي الكلية السالبة اذا جعلت صغرى مع
الكبرى الموجبة الجزئية سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب
ج وبعض ا ب فانه ينتج بعض ج ليس ا وهو الضرب الثامن
وقوله جزئية معقول لينتج اي جميع ضروب هذا الشكل جزئية
موجبة ان لم يكن في احدى المقدمتين منها سلب كما في
الضرب الاول والثاني فلا ينتج في الاول كليا مع ان كلتي
مقدمتيه كليتان لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر و
امتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان
حيوان وكل ناطق انسان فان الحق فيه بعض الحيوان ناطق
والا اي وان كان في احدى المقدمتين سلب فسالبة اما جزئية
كما علمت في الضرب الرابع والخامس والسادس والسابع
والثامن واما كلية كما في الضرب الثالث وانما ينتج كلية
اذ لا يمكن ان يكون الاصغر فيه اعم من الاكبر فان
الصغرى اذا كانت سالبة كلية يكون معناها سلب
الاصغر عن جميع افراد الاوسط والكبرى اذا كانت

موجبة كلية كان معناها ثبوت الاوسط لجميع افراد الاكبر فيجب
الاكبر تحت الاوسط وسلب عن جميع افراد الاصغر فيجب سلب
عن جميع افراد الاكبر ايضا لانه بعض من افراد الاوسط فيكون الاصغر
مباينا للاكبر لا اعم منه بخلاف ما اذا كانت الصغرى موجبة
كلية والكبرى سالبة كلية كما في الضرب الرابع اذ يمكن فيها
ان يكون الاصغر اعم من الاكبر كما في قولنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الفرس بانسان فان الصادق فيها بعض
الحيوان ليس بفرس هذا واعلم ان السالبة الجزئية
المعتبرة في هذا الشكل سواء كانت صغرى او كبرى يجب ان
يكون احدى الخاصتين حتى ينتج مع الموجبة الكلية فانها
لم تنعكس اذا لم يكن احدى الخاصتين واذا لم تنعكس لم ينتج
القياس اذ بيان انتاج هذا الضرب وهو السادس والسابع
كما مر بالعكس وبيان انتاج الشكل الرابع اما بالخلف وهو
يجري في الضربين المنتجين للايجاب وهما الاول والثاني بجعل
نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس
لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول
يحصل نتيجة ينعكس الى ما ينافي الكبرى فنقول لو لم يصدق

بعض ج الصدق لا شيء من ج ا ويجعلها كبرى لصغرى العكس
وهو كل ب ج لينتج لا شيء من ب ا و ينعكس الى لا شيء من ا ب
وهو نقيض كبرى الاصل الذي هو كل ا و بعض ا ب ويجري في
الضرب الثالث والرابع والخامس والسادس المنتجة
للسلب يجعل نقيض النتيجة لا يجابه صغرى وكبرى القياس
لكليتها كبرى لينتج ما ينعكس الى منافي الصغرى مثلا اذا لم يصدق
لا شيء ا ولیس بعض ج الصدق بعض ج ا و كل ج ا واذا انضم
الى كل ا ب الكبرى ينتج بعض ج ب او كل ج ب وينعكس الى بعض
ج وقد كانت الصغرى لا شيء من ب ج هذا خلف ولا يجري ذلك
في الآخرين اي السابع والثامن لان كبراهما جزئية ولا يصلح كبرى
الشكل الاول او ببيان انتاجه بعكس الترتيب بان يجعل الصغرى
كبرى والكبرى صغرى ليرجع هذا الشكل الى الشكل الاول لتخالفهما
في كلتا المقدمتين ثم عكس النتيجة حتى يحصل نتيجة الشكل الرابع
لانه عكس الشكل الاول او ببيان انتاجه بعكس كل واحد
من المقدمتين على النهج المتعارف ليرجع الى الشكل الاول و
يجري ذلك في الضرب الرابع والخامس بان يجعل صغراها
وهو كل ب ج وبعض ب ج ينعكس الى بعض ج ب وكبراها

وهو لا شيء من ا ب الى لا شيء من ب ا ينتج بعض ج ليس ا وهو
المطلوب من هذين الضربين ولا يجري في غيرهما الا انتفاء شرائطه
انتاج الشكل الاول اما الضرب الاول فلان كبراه موجبة كلية
وتنعكس الى جزئية واما الثاني فلان كبراه موجبة جزئية وينعكس الى
جزئية واما الثالث فلما مر ان صغراه سالبة كلية وينعكس الى
نفسها فلم يكن الايجاب فيها واما السادس فلان صغراه سالبة
جزئية وتنعكس الى سالبة جزئية فانها احدى الخاصتين على
ما علمت مع ان كبراه موجبة كلية وتنعكس الى جزئية واما السابع فلان
كبراه سالبة جزئية وتنعكس لانها في احدى الخاصتين فلا
يصلح لكبروية الشكل الاول واما الثامن فلان صغراه سالبة
كلية وكبراه موجبة جزئية وقد علمت حالهما او ببيان انتاجه
بالرد اي رد هذا الشكل الى الشكل الثاني وذلك بعكس الصغرى
من هذا الشكل فان كبراه موافق للشكل الثاني وذلك يجري في
الضرب السادس بان يعكس صغراه وهو ليس بعض ب ج التي
من احدى الخاصتين كما مر الى ليس بعض ج ب ويضم الى كبراه
وهو كل ا ب لينتج من الشكل الثاني بعض ج ليس ا وهو المطلوب
وفي الرابع ايضا فان الصغرى فيه موجبة كلية وتنعكس الى موجبة

وبهذا البيان كبرى كلية في الاول والثاني وفي الثالث والثالث يرد ان الشك قبيل لان صغراها جزئية فلا تصلح كبرى جزئية في الشكل الاول

جزئية وكبراه سالبة كلية فتكون جامعة لشرائط الشكل الثاني
وكذا في الخامس لان صغراه موجبة جزئية وتنعكس الى نفسها
وكبراه سالبة كلية ولا يجري في الاولين لعدم الاختلاف
في الكيف ولا في السابع والثامن لان كبراهما جزئية ولا
تصلح لكبروية الشكل الثاني او بيان انتاجه بالرد الى الشكل
الثالث وذلك بعكس الكبرى فان صغراه موافقة للشكل
الثالث ويجري ذلك في الشكل السابع ولم يكن له بيان غير ذلك
كما مر ذلك بان يعكس كبراه وهو بعض الس ب الى بعض
ب ليس ا ويضم الى صغراه وهو كل ب ج لينتج من الشكل الثالث
بعض ج ليس ا وهو المطلوب و في الاولين والرابع والخامس
ايضا اذ يحصل صغرى الصغرى موجبة مع كلية احدى المقدمتين
اما الصغرى او الكبرى كما لا يخفى ولا يجري في الثالث والسادس
والثامن لان صغراهما سالبة ومنع سلب الصغرى في الشكل الثالث
كما علمت هذا وقد وفق المص المحقق العلامة باختراع ضابط
تام واحد في بيان شرائط جميع الاشكال ووفقني الله تعالى
بحل هذا المقال على وجه لا يحوم حوله اختلال والحمد لله الكبير المتعال
فقال وضابط شرائط الاشكال الاربعة انه لابد في كل

الاشكال اما من عموم اي كلية كما يقال هذه القضية عامة اي كلية
فان الفرد الكامل للعام هو الشامل لجميع الافراد وهو الكلي موضوعية
الاوسط اي ما كان موضوعه الاوسط فان معنى موضوعية
الاوسط كونه موضوعا للشيء واذا اريد بالمصدر الفاعل بقرينة المقام
صار معناه ما كان الاوسط موضوعا له فحاصل الكلام انه لابد
من كلية القضية التي يكون موضوعها الاوسط وذلك في
الكبرى الشكل الاول كليتها مطلقا وفي صغرى الشكل الرابع و
يشترط كليتها اذا كانت مقدمتاه موجبتين وقد اشار الى
ذلك فيما بعد كما ستعلم وفي كلا مقدمتي الشكل الثالث وشرط
كلية احدى مقدمتيه ولا يلزم من عبارته ان يكون كلاهما
كليتين اذ المعنى انه لابد في كل شكل يكون الاوسط فيه موضوعا
لاحدى مقدمتيه كلية القضية التي موضوعها الاوسط فان كان
الاوسط موضوعا في احدى مقدمتيه تعين ان يكون هذه
المقدمة كلية وان كان موضوعا في كليهما فيكفي ان يكون
احديهما كلية اذ يصدق ان في هذا الشكل كلية القضية
المذكورة ويشترط مع وجوب كلية القضية التي ان يكون
موضوعها الاوسط ملاقاة اي اتحاد الاوسط فانه

كان
الملاقات التامة المعبر عنها بالملاقات بالاسر للاصغر سواء
الاصغر موضوعا والاوسط محمولا او بالعكس وسواء لزم
ان يكون هذا الاتحاد في هذه القضية التي يكون موضوعها
الاوسط اولا وما لا يلزم فيه لا يخلو اما ان يتعين ان يكون
الاتحاد في القضية الاخرى ام لا فالاتحاد بكون الاصغر
موضوعا والاوسط محمولا بشرط ان لا يكون في القضية
شرط
الكلية المذكورة اشارة الى الشكل الاول وهو ايجاب
الاتحاد
صغراه مطلقا لان السلب عبارة عن سلب
والاتحاد بكون الاصغر محمولا والاوسط موضوعا مع جواز
الشكل
كونه في القضية الكلية المذكورة اشارة الى شرط
الاصغر
الثالث وهو ايجاب صغراه مطلقا ايضا والاتحاد بكون
محمولا والاوسط موضوعا مع تعينه وقوعه في هذه القضية
الكلية اشاره الى القسم الاول من شرط الشكل الرابع
وهو ايضا ايجاب صغراه لكن لا مطلقا بل اذا كان صغراه
كلية وكبراه موجبة ايضا كما يشير اليه فليستنبط منه كما
بالنسبة
صغرى الرابع بلا مسامحة في العبارة بل هو ارتباط
الهيهات الكلية والاتحاد في قضية واحدة بخلاف

يكون
الاولين وهذا الاتحاد اي اتحاد الاوسط للاصغر اما ان
الاول
بالفعل اي مع فعلية الحكم باتحاده له وذلك في الشكل
والثالث اذ يشترط في صغريهما فعلية الحكم وتتم بذلك
شرايط الشكل الاول وهي ايجاب الصغرى وفعليتها
وكلية الكبرى وشرايط الشكل الثالث وهي ايجاب
الصغرى وفعليتها وكلية احدى المقدمتين فاضبط او
الاوسط
يكون اتحاد الاوسط في الصغرى للاصغر مع حمله اي
الاول
في الكبرى على الاكبر وذلك اشارة الى تتمة القسم
من شرط الشكل الرابع فانه يشترط فيه كلية الصغرى مع
ايجاب المقدمتين كما مر وقد اشار الى كلية الصغرى
وايجابها فيما سبق فاشار الى ايجاب الكبرى ايضا فظهر
انه لا يلزم منه ان يكون احدى المقدمتين في الرابع موجبة
الملاقاة
كما توهم من ظاهر لفظه لانه كما علمت ليس قسيم
بل هو قسيم بالعقل والباء في بالفعل بمعنى مع كما ظهر
من حل الكلام من غير مسامحة ولا ابهام لا في المعية ولا
في الحمل ايضا لان الحمل لم يكن الا في الموجبة اذ لم يكن في
السالبة الا سلب الحمل بل تسميتهم السالبة بالحملية

لشابهتها الموجبة كما مر في محله ثم اشار الى بيان قسم الاخر
من شرط الشكل الرابع وهو كلية احدى المقدمتين مع
اختلافهما في الكيف بالمنفصلة الاولى اذا اخذناها
مطلقتان غير تقييد واقترانهما بالمنفصلة الثانية
بان يقال لابد في هذه الاشكال اما من كلية القضية التي
يكون موضوعها الاوسط وهي صغرى الشكل الرابع واما من عموم
اي كلية موضوعية الاكبر اي القضية التي يكون موضوعها
الاكبر بالبيان الذي علمت وهو كبرى الشكل الرابع مع الاختلاف
في المقدمتين في الكيف فظهر صحة استنباط القسم الثاني في
من شرط الشكل الرابع من هذه العبارة فان مجموع المنفصلتين
شرط للاشكال الاربعة فيجوز ان يؤخذ كلاهما شرطا
لشكل من الاشكال فالمنفصلة ان اخذناها مقيدة بما
ذكرنا كانت مبنيا للقسم الاول من شرط الشكل
الرابع وان اخذناها مطلقا وربطها الى هذه المنفصلة
كانت مبنيا للقسم الثاني من شرطه وان لم يخل ذلك من
تعسف مع ملاحظة هذين الاعتبارين في منفصلة واحدة
لكن لم يجد امثال هذا التعسف في ذلك المقام تم بذلك

الاشارة لا شرط الشكل الرابع بحسب الكم والكيف واما بحسب
الجهة فلما لم يذكره في المفصل لعدم الفائدة فينا لا حرى ان
لا يذكره في المجمل ايضا واشار بهذه المنفصلة الثانية فقط الى
شرائط الشكل الثاني بحسب الكم والكيف بلا تعسف اذ
يشترط فيه كما علمت اختلاف مقدمتيه في الكيف مع كلية
كبراه التي يكون الاكبر فيه موضوعا ويشترط فيه بحسب الجهة
ان يكون الصغرى احدى الدائمتين والكبرى من السوالب
المنعكسة وان لا يستعمل الممكنة اذا كانت صغرى الا مع الكبرى
الضرورية واحدى المشروطتين وان لا يستعمل اذا كانت
كبرى الا مع الصغرى الضرورية والى ذلك اشار بقوله مع
منافاة نسبة وصف الاوسط الذي هو محمول للاكبر في
الكبرى الى وصف الاكبر عبر عنه بالوصف لانه محمول النتيجة
لنسبته اي نسبة الاوسط الذي هو محمول للاصغر في الصغرى
الى ذات الاصغر عبر عنه بالذات لانه موضوع النتيجة وعنى
به ان يكون بين الحكم بالاوسط على الاكبر والحكم بالاوسط على
الاصغر منافاة فيكون الصغرى والكبرى متنافيين بحسب الجهة
فانه لو انتفى الشرط الاول بان لم يكن الصغرى من الدائمتين

بل يكون من الثلث عشر الباقية ولا كبرى من السوالب المنعكسة
بل يكون من التسع الغير المنعكسة او انتفى الشرط الثاني
بان يكون الممكنة مع غير الضرورية والمشروطتين سواء كانت
صغرى او كبرى لم يكن بينهما منافاة حقيقية وان اختلفتا
بالايجاب والسلب هذا ما يفهم من هذا الكلام لكن لم يظهر
بيان ذلك وجودا وعدما لان المراد بالمنافاة لم يكن
منافاة بالسلب والايجاب فانها يفهم من المخالفة في الكيف
فلا يخلو اما ان يكون المراد بها المناقضة كما هو الظاهر او
المخالفة في الجهة بحيث لم يجتمع هذان الجهتان معا او المغايرة
في الجهة مطلقا بان لم يكن جهة هذه القضية جهة تلك وايا
ما كان فلا يصح البيان اما اذا اراد بها المناقضة فلانه
قد لا تحقق عند وجود الشرطين اذ يجوز مع الصغرى الممكنة
ان يكون الكبرى من السالبتين المشروطتين ولم يكن مناقضة
بينهما وكذا الدائمتان سواء وقعتا صغرى او كبرى والسالبتان
المشروطتان والعرفيتان اذا وقعت كبرى اذ لا يجتمع
كل منهما مع غير نقيضها اذ يجوز اجتماعه مع كل من القضايا
الخمس عشر الموجهات وقد لا ينتفي المناقضة عند عدم

الشرطين ايضا اذ لو كانت الصغرى المشروطة مع كبرى الحينية
الممكنة لم تحقق الشرطان وقد تحقق المناقضة بينهما واما
اذا اراد بها المخالفة في الجهة بحيث لم يجتمعا في الوجود فلانه
قد لا تحقق ايضا عند وجود الشرطين كما اذا كانت الصغرى
ضرورية والكبرى دائمة او مشروطة فانه تحقق الشرط
فيه ولم تحقق المخالفة فان كل اثنين منهما قد يجتمعان وقد
لا ينتفي المخالفة المذكورة عند عدم الشرطين كما لو كانت
الكبرى موجبة دائمة والصغرى سالبة مشروطة خاصة فانه
قد تحقق المخالفة بينهما بحيث لم يجتمعا في الوجود لتباينهما
مع عدم تحقق الشروط واما اذا اراد بها المغايرة في
الجهة فلانه قد لا تحقق المغايرة عند وجود الشرطين كما في الصور
اذا كانت الصغرى ضرورية موجبة والكبرى ضرورية سالبة
اذ الجهة في كل منهما الضرورة وهي جهة واحدة غير متغايرة
وكذا في الدوام وغيره وقد لا ينتفي عند عدم الشرطين كما
مر في المشروطة الحينية والممكنة فان بينهما مغايرة بحسب
الجهة فلم يكن بيان شرطي الجهة تماما هذا غاية حل الكلام من
غاية العناية والاهتمام على قدر الامكان فضـــــــــم

في بيان القسم الشرطي من القياس الاقتراني وقد مر ان القياس
اذا لم يتركب من حمليتين سواء كانت مركبة من شرطيتين او
حملية وشرطية فهو الشرطي ولزم من ذلك خمسة اقسام
لانه اما ان يتركب من شرطيتين او متصلتين وانواعه
ثلثة لان اشتراك المتصلتين اما في جزء تام منهما اعني تالي
المقدم او تمام التالي كقولنا كلما كان اب فجد وكلما كان
جد فهز وهو المشتمل الطبع واما في جزء غير تام منهما اعني احد
طرفي المقدم او التالي واما في جزء تام من احدهما غير تام من
الآخر وعليك بالامثلة وتنعقد فيه الاشكال الاربعة لان
الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما
في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان اب فجد وكلما
كان جد فهز فكلما كان اب فهز وان كان تاليا
فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل
الثالث وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو
الشكل الرابع والامثلة ظاهرة والشرائط في الحمليات شرائط
فيها او يتركب من شرطيتين منفصلتين وهو ايضا ينقسم
الى ثلثة انواع لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما واما في

جزء غير تام منهما او جزء في جزء تام من احدهما غير تام من الآخر
ان المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة فيه في
جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين و
كلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل ا
او كل ج د واما كل د ه او كل و ز وينعقد منه الاشكال الاربعة
بشرائطها او يتركب من قضية حملية وقضية متصلة وهو ينقسم الى
اربعة اقسام لان الحملية اما ان يكون الصغرى او الكبرى وايا
ما كان فالمشارك لها اما تالي المتصلة او مقدمها والاول المطبوع
منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه
ايجاب المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة
وتاليها نتيجة التاليف بين الحملية والتالي كقولنا كلما كان اب
فجد وكل د ه ينتج كلما كان اب فج ه لانه كلما صدق المقدم
صدق التالي بالفرض والحملية صادقة في نفس الامر فتكون صادقة
على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة
التاليف فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وهو
المطلوب وتنعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار تشارك
التالي والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة هنا

بين التالي والحملية او تتركب من قضية حملية وقضية منفصلة
وهو على ستة انواع لان الحملية اما ان يكون بعدد اجزاء المنفصلة
او اقل او اكثر واياما كان فالمنفصلة فيه اما ان يكون صغرى
او كبرى والمطبوع ما كانت الحملية بعدد اجزائها مشاركة
كل واحد من الحمليات جزءً واحداً من الحمليات اجزاء الانفصال
وينعقد فيه الاشكال الاربعة وشرط انتاجه ان يكون
المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل ج
اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط
او تتركب من قضية متصلة ومن قضية منفصلة وهو على ستة
اقسام لان المشترك بينهما اما جزء تام منهما او جزء غير تام
منهما او جزء تام من احديهما وغير تام من الاخرى وكل منها
اما ان يكون المتصلة فيه صغرى او كبرى لكن المطبوع منها
ما يكون الشركة في جزء تام ووقعت المتصلة صغرى
كقولنا كلما كان اب فج د ودائما اما ج د او ه ز فدائما ينتج
في مانعة الجمع دائما اما اب او ه ز ومن مانعة ينتج دائما
لم يكن اب فدا ه ز كما سيعرف في المطولات وينعقد
من هذه الاقسام الخمسة الاشكال الاربعة كما اشرنا

اليها ولما كان في بيان شرائطها واقسامها على تفاصيلها
طول يعسر على المبتدي ضبطه ومع ذلك يقل انتفاعه او وقوعه
للصعنه اذا الاعراض عنه لاسيما في هذا المختصر اولى
فصل في بيان القياس الاستثنائي وهو كما علمت
ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل ويحكم فيه
بالملازمة او المعاندة بين الشيئين وتركيبه من مقدمتين
احديهما شرطية اما متصلة او منفصلة ومقدمة اخرى
يدل على وضع الملزوم او المعاند او رفع اللازم او المعاند
ليلزم وضع الجزء الآخر او رفعه وهذه المقدمة قد يكون
حملية وقد يكون شرطية باعتبار تركيب الشرطية من
حمليتين او شرطيتين او حملية وشرطية فان كان
مقدم الشرطية وتاليها حمليتين كانت المقدمة الاستثنائية
حملية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن
الشمس طالعة فالنهار موجود وان كانتا شرطيتين كانت
شرطية كقولنا كلما كان ان كانت الشمس طالعة لم يكن
النهار موجودا لكن لا لم يكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا
فلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وان كان مقدمها

فالنهار موجود فلما لكن الشمس طالعة

حملية وتاليها شرطية فان كان الاستثناء لعين المقدم
كانت المقدمة الاستثنائية حملية وان كانت الاستثنائية
لنقيض التالي كانت شرطية وان كان بالعكس فبالعكس
وينتج القياس الاستثنائي المركب من المتصلة والمقدمة
الاخرى من وضع المقدم وضع التالي لان التالي لازم للمقدم
ووجود الملزوم مستلزم لوجود اللازم والا لزم انفكاك
اللازم عن الملزوم بخلاف العكس لجواز ان يكون اللازم
اعم من الملزوم وينتج ايضا من رفع التالي رفع المقدم والا
لزم وجود الملزوم بدون اللازم دون العكس لما مر من
جواز كون اللازم اعم فلا يلزم من رفع الملزوم رفعه ففي
قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اما ان يوضع
المقدم ويقال لكن الشمس طالعة حتى ينتج فالنهار موجود
واما ان يرفع التالي ويقال ولكن النهار ليس بموجود حتى
ينتج فالشمس ليست بطالعة ومن شرائط انتاج هذا القياس
ان يكون الشرطية موجبة وان يكون هذه الشرطية
او الاستثناء وهو الحكم بالوضع والرفع كليا وان يكون
الشرطية لزومية فلو انتفى احد من ذلك عقم القياس.

فانه اذا لم يكن بين الجزئين اتصال لزومي كلي لم يلزم من وجود احدهما
وجود الآخر ولا عدمه وينتج القياس الاستثنائي المركب من
المنفصلة الحقيقية والمقدمة الاخرى من وضع كل من المقدم و
التالي رفع الآخر لامتناع الجمع بينهما ففي قولنا اما ان يكون العدد
زوجا او فردا اما ان يقال لكنه زوج فينتج ليس بفرد او لكنه فرد
فينتج ليس بزوج كمانعة الجمع فان القياس الاستثنائي المركب
منها ينتج من وضع كل من المقدم والتالي رفع الاخرى لما مر من
امتناع الجمع فيكون لها نتيجتان باعتبار وضع المقدمتين وينتج
القياس الاستثنائي المركب من المنفصلة الحقيقية ايضا
من رفعه اي رفع كل واحد من المقدم والتالي وضع المقدمة
الاخرى لامتناع الخلو فيقال في المثال المقدم لكنه ليس بزوج فهو
فرد او لكنه ليس بفرد فهو زوج فيكون المنفصلة الحقيقية
اربع نتائج اثنان باعتبار الوضع واثنان باعتبار الرفع
كمانعة الخلو فان القياس المركب منها ينتج من رفع كل واحد
من الجزئين وضع الآخر لما مر من امتناع الخلو بينهما فيكون
لها نتيجتان باعتبار رفع المقدمتين ولما كان القياس منحصرا
في الاستثنائي والاقتراني باقسامها المذكورة وقياس الخلف

قوله التقييد بالرفع [illegible]
قوله المتصلة عطف على قوله وضع
بالرفع ليكون [illegible]
العطف على [illegible]
الرفوع [illegible]
الاستثنائية [illegible]
المتصلة الموضوعة [illegible]
وضع المقدم [illegible] المنفصلة الحقيقية
الموضوعة [illegible]
كل واحد [illegible]
الاخرى [illegible]
كل واحد [illegible]
رفع الاخرى [illegible]
معطوف على قوله وضع [illegible]
كل اي المنفصلة [illegible]
ينتج رفع كل [illegible]
الاخرى [illegible]
كل من جزئيها [illegible]
في الشرح المسمى بالتهذيب

لم يكن بحسب الظاهر منهما وقع بين القوم اختلاف عظيم فيرد
لا احد منهما ولما كانت مشابهة بالقياس الاستثنائي اكثر الحق
المصنف العلامة ذلك اليه وقال قد يخص من بين الاقيسة
الاستثنائية باسم قياس الخلف وانما سمي خلفا لانه يؤدي
الى الخلف اي المحال على تقدير عدم حقية المطلوب او لانه
يأتي المطلوب من خلفه اي من ورائه اذ المطلوب نقيض
نتيجته وهو ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه اي
بسبب ابطاله فيقال لو لم يتحقق المطلوب وهو كل ج ب مثلا
لتحقق نقيضه وهو ليس بعض ج ب ولو تحقق هذا النقيض
لتحقق محال هو كذب ما فرض صدقه مثلا فينتج انه لو لم يتحقق
المطلوب لتحقق محال لكن المحال ليس بمتحقق فنقيض المطلوب
ليس بمتحقق فيكون المطلوب متحققا ومرجعه اي قياس
الخلف على ما استقر عليه اي الشيخ ومن تبعه الى قياس
استثنائي وقياس اقتراني شرطي اما الاقتراني فمركب من
متصلتين احديهما ملازمة عدم تحقق المطلوب مع تحقق
نقيضه وهذه بينة بذاتها والاخرى ملازمة تحقق نقيض
المطلوب مع تحقق امر محال وقد يحتاج ذلك الى البيان و

ينتج هذه الاقترانية متصلة لزومية هي ملازمة عدم تحقق المطلوب
مع لزوم المحال واما الاستثنائي فمركب من متصلة لزومية هي
النتيجة المذكورة ومن استثناء نقيض التالي لهذه المتصلة
ينتج نقيض مقدمها وهو عدم تحقق نقيض المطلوب فيلزم تحقق
المطلوب وقد ظهر جميع ذلك مما مثلنا به سابقا فتأمل
فصل في بيان الاستقراء والتمثيل الذين هما قسمان
للحجة الاول الاستقراء وهي تصفح اي تتبع الجزئيات الداخلة
في امر كلي وذلك بملاحظة اوضاع هذه الجزئيات واحكامها
لاثبات حكم كلي لهذا الامر الكلي بحيث يصدق على كل جزئي
منه وهذه الاستقراء اما تام وهو مفيد لليقين وسمي بالقياس
المقسم بان يقال الجسم متحيز لانه اما مركب او بسيط وكل
منهما متحيز فيكون الجسم متحيزا واما ناقص وهو ان يتصفح اكثر
جزئياته ليطلب الحكم الكلي على الامر الكلي الشامل لجميع الجزئيات
كما يقال كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان
والبهائم والسباع كذلك وهو الاستقراء المتعارف المفهوم
من لفظ الاستقراء اذا اطلق وهو مفيد للظن دون اليقين
لجواز وجود جزئي آخر لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا للاكثر

كالتمثيل في شاهدنا فانه يحرك فكه الاعلى والثاني التمثيل وهو
بيان مشاركة جزئي من الجزئيات لاخر اي لجزئي آخر
في علة الحكم الثابت للجزئي المشبه به المعلل بذلك العلة ليثبت
العلة والفقهاء يسمونه قياسا والجزء الثاني اصلا والاول
فرعا والمشترك علة وجامعا كقولنا السماء حادث لانه
كالبيت في التاليف الذي هو علة للحدوث والمتكلمون
يسمونه استدلال الشاهد على الغايب والعمدة اي المعتمد
عليه في طريقه اي التمثيل وكونه سببا لثبوت الحكم في الجزئي
الاول امران الاول الدوران وهو ترتب الحكم على الشيء
الذي له صلاحية علية ذلك الحكم وجودا وعدما بمعنى ان
الحكم ثابت عند ثبوت ذلك الشيء ومنتف عند انتفائه
كثبوت الحدوث مع التاليف في البيت والانتفاء
مع انتفائه في الواجب ولا يفيد اليقين لان الترتب على
الشيء وجودا وعدما في بعض الصور لا يفيد العلية في
جميعها والترتب في جميعها انما يمكن بالاستقراء التام وهو
متعذر ولو امكن مع التعسر فلم يكن حينئذ بالتمثيل بل بالاستقراء
التام الذي هو القياس المقسم ولان العلة الاخرى تدار

الا وثبت فيه اي في
الموئي المشبه الحكم الثابت
للجزئي صح

مع المعلول وجودا وعدما مع انه ليس بعلة تامة والامر الثاني
الترديد ويسمونه السبر والتقسيم وهو ان يردد بين اوصاف
الاصل من غير نفي واثبات في صلاحية العلية ثم يبطل ها
عدا الجهة الجامعة فيها فتعين هذه الجهة كما يقال علة الحدوث
في البيت اما التاليف او الوجود او قيامه بنفسه والاخيران
لم يصلحا للعلية لانتقاضهما بالواجب فتعين الاول وهو
ايضا لا يفيد اليقين لان هذا التقسيم غالبا غير حاصر فيجوز
ان يكون غير ما ذكر وان كان حاصرا فهو الاستقراء التام
كما مر خاتمة في بيان مواد الاقيسة القياس كما ينقسم
باعتبار الصورة الى ما علمت ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات
الخمس وهي البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة
فهو اما برهاني وهو ما يتالف من القضايا اليقينيات
سواء كانت هذه اليقينيات ضروريات او نظريات
مكتسبة من الضروريات واليقين هو الاعتقاد الجازم
الثابت المطابق للواقع فالاعتقاد شامل لجميع التصديقات
ويخرج بالجزم الظن وهو ترجيح احد طرفي الحكم مع تجويز الجانب
الآخر ويقابله الوهم وبالثابت وهو ما لا يزول بتشكيك المشكك

التقليد اعني اعتقاد المقلد وبالمطابق للواقع الجهل المركب
وعلم من ذلك تعريف كل منها واصولها اي اصول
اليقينيات ويراد بها المواد الاول لها الاجزاء فانها قد
تتركب من المقدمات النظرية وهي المواد الثانية المكتسبة
من المواد الاول وهي ستة لان مجرد تصور الطرفين اما
ان يكون كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما بالايجاب والسلب
سواء كان الطرفان او احدهما بالكسب او البديهة ام لا
الاول الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وتتفاوت
الاوليات بتفاوت الاذهان والاراء فربما كان اوليا
لاحد وتجربيا او حدسيا او نظريا لآخر والثاني اما ان يكون
ضم الاحساس باحدى الحواس اليه كافيا في الجزم ام لا والاول
اما ان يحتاج الى تكرار الحس ام لا والثاني المشاهدات وهي
ان احتاج الى احدى الحواس الظاهرة وهي السمع والبصر و
الذوق والشم واللمس فهي المحسوسات كقولنا صوت
العندليب جيد والعسل حلو ورائحة المسك جيد والنار
حارة وان احتاج الى احدى الحواس الباطنة وهي الحس
المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتخيلة فهي الوجدانيات

كعلم كل واحد بجوعه وعطشه ونحو ذلك وهي ايضا تتفاوت ب
تفاوت الطباع ولم يكن دليلا على المنكر واحكام الحس
جميعها جزئية فان الحس لا يفيد الا ان هذه النار حارة
واما الحكم على الكلي فانما يحصل باستعداد النفس بسبب
الاحساسات الجزئية لقبول الحكم الكلي من المبداء الفياض
والاول اما ان يحتاج الى تكرار الاحساس بالسمع او بغيره
الثاني التجربيات وهي قضايا يحكم بها العقل بسبب مشاهدات
متكررة سواء كان بالابصار او الشم او الذوق او اللمس
مع انضمام قياس خفي وهو انه لو كان اتفاقيا لما كان دائميا
واكثريا كالحكم بان النظر في الماء الصافي يجلي العين وبان
رائحة الورد يابس وبان شرب السقمونيا مسهل وبان
اختلاف النبض دال على الحمى وهي تتفاوت ايضا بحسب
الاشخاص ولم يقل دليلا على المنكر الذي لم يجرب ذلك والاول
المتواترات وهي قضايا يحكم بها العقل على امر محسوس
بواسطة كثرة الشهادات الموقعة لليقين ويجب ان
يكون الكثرة بحيث لم يجوز العقل تواطئهم على الكذب
كالاخبار بوجود مكة عند من لم يرها وهي ايضا لم يكن حجة

على من لم يتواتر عنده والثاني وهو ما لا يكون ضم الاحساس اليه
كافيا فلا يكون مما يحتاج الى مقدمات غير حاصلة معه
فانها كسبية خارجة من المبحث بل لا بد ان يحتاج الى
مقدمات حاصلة معه اما متكررة ام لا الثاني الحدسيات
وهي قضايا يحكم بها العقل بحدس قوي والحدس كما حققه
المحققون هو الظفر عند الالتفات الى المطالب بالحدود
الوسطى دفعة واحدة فيتمثل المطالب في الذهن مع الحدود
من غير حركة بخلاف الفكر كالحكم بان نور القمر مستفاد
من نور الشمس فانه لما يرى اختلاف تشكلات نوره بحسب
اختلاف اوضاعه مع الشمس حصل له دفعة معان غير
مرتبة لا يقدر على تفاصيلها تقتضي الحكم وهو الحجة لا تقوم
حجة على غير المتحدس والاول الفطريات وتسمى قضايا
قياساتها معها ايضا لانها قضايا يحكم بها فطرة العقل
بواسطة قياس مرتب حاصل معه لا يغيب وسطه عن
الذهن عند حصول طرفي القضية كقولنا الاربعة زوج
لانها تنقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج
فان الانقسام بها لا يغيب عن الذهن عند تصور طرفيه

على من لم يتواتر عنده والثاني وهو ما لا يكون ضم الاحساس اليه
كافيا فلا يكون مما يحتاج الى مقدمات غير حاصلة معه
فانها كسبية خارجة من المبحث بل لا بد ان يحتاج الى
مقدمات حاصلة معه اما مترتبة ام لا الثاني الحدسيات
وهي قضايا يحكم بها العقل بحدس قوي والحدس كما حققه
المحققون هو الظفر عند الالتفات الى المطالب بالحدود
الوسطى دفعة واحدة فيتمثل المطالب في الذهن مع الحدود
من غير حركة بخلاف الفكر كالحكم بان نور القمر مستفاد
من نور الشمس فانه لما يرى اختلاف تشكلات نوره بحسب
اختلاف اوضاعه من الشمس حصل له دفعة بان غير
مرتبة لا يقدر على تفاصيلها تقتضي الحكم وهو ايضا لا يقوم
حجة على غير المتحدس والاول الفطريات وهي قضايا
قياساتها معها ايضا لانها قضايا يحكم بها فطرة العقل من
بواسطة قياس مرتب حاصل معه لا يغيب وسطه عن
الذهن عند حصول طرفي القضية كقولنا الاربعة زوج
لانها تنقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج
فان الانقسام بها لا يغيب عن الذهن عند تصور طرفيه